جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النزاع في الحقوق المالية للزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة

إعداد الطالبتان

لعور أسماء

بومعزة ريان

إشراف الأستاذة

أ- مليط ابتسام

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
راشد كمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مليط إبتسام	أستاذة مساعدة أ	مشرفا ومقرر
زعيمش رياض	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: **2021/2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ... الحمد لله الذي هدانا لهذا ولولاه ما كنا له مهتدين.

الحمد لله الذي لا يخلو اللسان من ذكره ... ولا القلب من شكره ... فباسمه تبدأ الأعمال وباسمه تختم الأفعال.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لم يشكر الناس» –أخرجه أبو داود–

أما بعد:

فإننا نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر والعرفان وجزيل الامتنان إلى مشرفتنا الأستاذة "**مليط ابتسام**" التي تفضلت علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى صبرها وإرشادها لنا، فجزاها الله عنا خير الجزاء ولها منا فائق التقدير والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة أعضاء اللجنة الأستاذ الدكتور "**راشد كمال**" والأستاذ "**زعيمش رياض**" على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم إلى من قدموا لنا من حصيلة فكرهم ما ينير دروبنا ... إلى كل أساتذة كلية الحقوق كل واحد باسمه عبارات وآيات الشكر.

إلى كل من وقف بجانبنا طوال انجاز هذا البحث ... وكل من كانت له بصمة فيه وقدموا لنا المساعدة والتسهيلات والأفكار.

الإهداء

إلى الغالية على قلبي والتي أعطتني من عمرها حبا واهتمام

ومن جعل الله لها الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة

إلى الذي وقف بجانبي منذ أول يوم في عمري ولايزال إلى من أشعر بالفخر معه أبي حبيبي

إلى أغلى الناس على قلبي إخوتي

معتز بالله وأمين

الى شمعة دربي سندي في الحياة

إلى أخواتي التي لم تنجبهم لي أمي في أيام أفراحي وأتراحي

واللواتي لا تكفي الأوراق لوصفهن

إلى كل من لهم أثر على حياتي، ومن أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

أسماء

الإهداء

إلى من ربتني فأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات ... إلى ينبوع الصبر والأمل والتفاؤل ... إلى أغلى انسان في الوجود ... أمي الحبيبة.

إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة ... إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أبي العزيز.

إلى من آثروني على أنفسهم وعلموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة ... الذين ما توقفوا عن تشجيعي وتقديم الدعم لي ... أخواتي وأخي الأعزاء.

رشا، دنيا، أنفال، محمد نوفل .

إلى شمعة دربي سندي وقوتي في الحياة خالد .

إلى كل من سقط من قلمي سهوا ... إليكم كلكم أهدي هذا العمل.

دمتم في رعاية الله وحفظه

ريان

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- ج: الجزء.
- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.
- غ.م: غير منشور.
- ق: القانون.
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- هـ: هجري.
- ف: فقرة.
- ع: العدد.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.
- م.ق: مجلة قضائية.
- م.م.ع: مجلة المحكمة العليا.
- ق.ش.أ: قسم شؤون الأسرة.
- غ.ق.خ: غرفة قضائية خاصة.
- ن.ق: نشرة قضائية.
- م.ق: مجلة قضائية.
- إ.ق: اجتهاد قضائي.

مقدمة

مقدمة:

لقد من الله سبحانه وتعالى على عباده بأن خلقهم وكرمهم على غيرهم، فكرم آدم عليه السلام على باقي المخلوقات بخلافته، وشرع له الله بأن خلق له من نفسه ما يكون عونا له فخلق حواء لتكون زوجا له ولتكون السكن الذي يشعر فيه بالطمأنينة والهدوء، فالزواج هو نظام الله في بقاء الانسانية واستمراريتها وهو حجر الأساس والدعامة الكبرى الذي تقوم عليه البشرية وصلاح المجتمعات الانسانية يبدأ جليا في تكوين الأسرة على أساس متين ملؤه المودة والرحمة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[1]

ولضمان حصول المودة والرحمة وتحقق وجود السكينة جعل الله لهذه العلاقة قانونا يحكمها بين الزوجين، وفرض على كل منهما حقوقا يؤديها للزوج الآخر، فبعد أن يتم عقد الزواج لابد لكل من الطرفين أن يفي بحقوق الآخر، فالعلاقة بين الزوج وزوجته ليست كأي علاقة فلها حقوق وعليها واجبات، مما يتسبب في كثير من النزاعات عندما يتم تجاهلها وإغفالها من أحد الطرفين مما ينتج عنها أمور تخالف حكمة الزواج، وقسمت هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع: منها ما هو مشترك بين الزوجين كحسن المعاشرة، ومنها ما هو خالص لحق الزوج على زوجته كالطاعة، ومنها ما هو خالص لحق الزوجة على زوجها كالصداق والنفقة.

وعليه فإن من أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة للزوجة حق الصداق والنفقة اللذان يثبتان بمجرد إبرام عقد الزواج، حيث ورد في القرآن الكريم وكذا السنة النبوية ما يفيد وجوبهما على الزوج. ولكون قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية فإن أحكامه المتعلقة بالصداق والنفقة المنصوص عليها في مواد متفرقة منه لم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، لأن المشرع الجزائري نص في المادة

[1] سورة الروم، الآية 21.

من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ولكون اعتبار الصداق والنفقة من الحقوق المالية، أي ذات جانب مادي فإنها تعد دائما مظنة النزاع والشقاق بين الزوجين باعتبارها ناتجة عن عقد الزواج لأنه مند القدم كثرا ما كان يحدث نزاع مالي بين أطراف عقد الزواج سواء حول الصداق أو النفقة لأنها أمور لصيقة بالحياة الزوجية، وكثيرا ما يقع الخلاف بشأنها وقد تعرض لهم فقهاء الشريعة وقانون الأسرة. إن العلاقة المالية للزوجين مسألة تشوبها الكثير من الصعوبات، نظرا لخصوصية العلاقة التي تجمع بين شخصين مختلفين غريبين اتحدا للعيش تحت سقف واحد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- كونه يحوز على مكانة عظيمة في الإسلام، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع أحكامه وحلول مسائل النزاع التي تتعلق به، وذلك لأنه موضوع يتعلق بالحقوق المقررة من المولى عز وجل للزوجة التي تعتبر أحد أطراف العلاقة الزوجية.

2- أنه محل اهتمام شباب المجتمع الجزائري الراغب في تأسيس أسرة.

3- خطوة لمعرفة المرأة بحقوقها المالية المرتبطة بعقد زواجها وإزالة الغموض الذي يكتنفها.

4- حق الزوجة المالي ذا أهمية كبيرة في حياة كل أسرة باعتباره موضوعا شرعيا يهتم به الجميع.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في:

* **أسباب ذاتية:** تتمثل في أننا وجدنا في موضوع النزاع في الحقوق المالية للزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية موضوعا حيويا للبحث فيه.

– الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع وذلك راجع أساسا لتخصصنا في قانون الأسرة وميولنا لهذا المجال.

– الرغبة في دراسة الموضوع كونه يتعلق بحقوق المرأة.

– ارتباطه بالجانب الواقعي والحياة المعنية.

* **أسباب موضوعية:** ترجع للأهمية الكبيرة التي تكتسيها هذه النزاعات المالية المتعلقة بحقوق الزوجة، وكدا أهميته في بناء وتكوين الأسرة.

– كثرة النزاعات المطروحة أمام القضاء الجزائري المرتبطة حول الصداق والنفقة، حيث تشغل هذه النزاعات حيزا كبيرا في القضايا المطروحة أمام القضاء في أيامنا هذه.

– معرفة مدى تأثير هذه النزاعات على عقد الزواج.

أهداف الموضوع:

نسعى من خلال البحث في الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1– إبراز عدالة الإسلام وعنايته بالمرأة.

2– الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الزوجة.

3– تحديد حالات النزاع المتعلقة بحقوق الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية ومعرفة أسبابها، والتطرق إلى أحكامها بالتفصيل حسب المذاهب الفقهية تم التطرق إليها في قانون الأسرة الجزائري.

4– إزالة اللبس والغموض المتعلق بالموضوع من خلال معرفة أحكام القانون المتعلقة به.

5– المساهمة في تطوير الدراسات من خلال توفير مادة علمية لعل أن تكون عونا وسندا للدارسين والباحثين.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على مختلف المصادر والمراجع وجدنا مذكرة تشمل جزء من عنوان المذكرة التي نحن بصدد دراستها المتمثلة في: بوخلف الزهرة الدين، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

كما تناولت مذكرة ماجستير أجزاء من الموضوع المتناول، حيث جاءت كدراسة للنزاعات المالية بين الزوجين في كافة الحقوق تتمثل في: لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2002.

منهج الدراسة:

اعتمدنا من أجل دراسة هذا الموضوع على:

– المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية وشرحها لمعرفة مضمون نصوص قانون الأسرة الجزائري.

– المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الإسلامية فيما بينها من جهة، والمقارنة بين الفقه والقانون من جهة أخرى وذلك للوصول إلى الهدف المقصود من أجل تطبيقها فيما يتناسب مع البحث.

الإشكالية:

مما تقدم نطرح الإشكال التالي:

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه ومعالجته للنزاعات المتعلقة بالحقوق المالية الزوجية المترتبة عن قيام العلاقة الزوجية؟.

ومن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات الفرعية الآتية:

- فيما تتمثل الحقوق المالية للزوجة؟

- ما المقصود بالصداق؟

- ما هي حالات النزاع في الصداق؟

- ما المقصود بالنفقة؟

- ما هي حالات النزاع في النفقة؟

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في بحثنا عمدنا إلى تقسيمه إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الحق الأول للزوجة المترتب عن عقد زواجها وهو الصداق تحت عنوان النزاع في الصداق وذلك من خلال بيان ماهية الصداق في المبحث الأول، ثم خصصنا المبحث الثاني إلى حالات النزاع في الصداق.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الحق الثاني للزوجة الثابت بعقد زواجها وهو النفقة تحت عنوان النزاع في النفقة بداية إلى ماهية النفقة في المبحث الأول، كما خصصنا كذلك المبحث الثاني منه إلى دراسة حالات النزاع في النفقة.

كما تضمنت المذكرة خاتمة.

الفصل الأول:

النزاع في الصداق

تمهيد

يعتبر الزواج من العقود التي تقوم على الرحمة والمودة وبهذا كان لازما على الزوج أن يقدم لزوجته ما يرمز لحياتهما المستقبلية ويوحي بحسن نيته في الزواج ورغبته الصادقة في معاشرتها وبناء حياة زوجية كريمة معها، خاصة وأن عقد الزواج قد ملك الزوج القوامة على زوجته، فعليه أن يقدم لها ما يجبر خاطرها ويكرمها ممثلا ذلك في إيتائها حقوقها كاملة، ومن هذه الحقوق الصداق.

وعلى هذا الأساس اهتم الشارع الحكيم وكدا المشرع الجزائري بجعل الصداق ملك للزوجة تتصرف فيه بكل أوجه التصرف المشروع وليس لأحد قبضه عنها أو التصرف فيه إلا بإذنها ورضاها، فهذه الأحكام جاءت لرفع الإصر عنها الذي كانت تعانيه في الجاهلية بأن كانت مهضومة الحق مهيبة الجناح لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1] أي وآتوا النساء صدقاتهن عطاء مفروضا لا يقابله عوض، فإن أعطيت شيئا من الصداق بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فخذوه فلا إثم معه.

ونظرا لانتشار ظاهرة التعدي على هذا الحق من قبل الزوج الذي يرفض تسليم الصداق إلى الزوجة أو حدوث خلاف بينهما بشأنه ارتأينا إلى دراسة موضوع النزاع حول الصداق، لكن قبل ذلك لابد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالصداق بالتعرف أولا على ماهية الصداق في (مبحث أول)، ثم بعد ذلك دراسة حالات النزاع في الصداق في (مبحث ثاني).

[1] سورة النساء، الآية 4.

المبحث الأول: ماهية الصداق

فرض الإسلام للمرأة الصداق الذي هو من حقوقها التي أوجبها الشارع لها، وأمر الزوج بالالتزام به وإثباته لزوجته الذي يجب مرة واحدة في عقد الزواج كأحد حقوقها المالية لتحقيق السير الحسن للحياة الزوجية الناتجة عن عقد الزواج وبه تقوى هذه الرابطة وتستقر.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصداق في (مطلب أول) نعالج من خلاله تعريف الصداق ومشروعيته وتحديد أنواعه، ثم نتطرق إلى صور دفع الصداق، وأخيرا ندرس موجبات الصداق ومسقطاته في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصداق

الصداق من الحقوق المالية التي تثبت للزوجة باعتبارها العلاقة الزوجية الهدف من تحقيق مصلحة الأسرة بوجه عام ومصلحة الزوجين بوجه خاص، وعليه يتطلب إيجاد تعريف الصداق وتحديد مشروعيته (في فرع أول)، ثم نتطرق إلى بيان أنواعه في (فرع ثاني)، ثم نتناول صور دفع الصداق في (فرع ثالث) وذلك بحسب ما ورد في الفقه الإسلامي ثم قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الصداق ومشروعيته

الصداق ثابت مالي للزوجة من زوجها فرضه الله عز وجل ولدراسته يتطلب إيجاد تعريف له وتحديد مشروعيته، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف الصداق

لمعرفة حقيقة الصداق لابد من الوقوف على تعريفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

1- التعريف اللغوي للصداق:

جاء في لسان العرب أن الصداق: بفتح الصاد وكسرها هو مهر المرأة، ويقال الصَدَقَةُ بفتح الصاد والدال معا والصَدُقَة بفتح الصاد وضم الدال، ويقال الصُدُقَة بضم الدال والصاد معا والصُدْقَةُ بسكون الدال فيها مع ضم الصاد، والصَدْقَة والصَدَاقُ والصَدَاقُ: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أَصْدَقَهُ، والكثير صَدُقٌ وهذان البناءان إنما هما على الغالب وأَصْدَقَ المرأة حين تزوجها أي جعل لها صَدَاقًا،[1] لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[2]

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد العاشر، دار صادر، لبنان، 2005، ص197.

[2] سورة النساء، الآية 04.

كما جاء في تاج العروس أن الصداق هو مهر المرأة، وجمع الصَدُقَة، صَدُقَاتٌ، وجمع الصُدْقَة بالضم، صَدْقَاتٌ.[1]

كما جاء في المبسط في الفقه المالكي، الصداق هو صِدَاقُ المرأة بفتح الصاد وكسرها صَدَاقٌ أو صِدَاقٌ وهو مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن فيه إشعار بصدق رغبة الزوج في الزوجة.[2]

من خلال التعريفات السابقة نستنتج بأن الصداق في اللغة عموما يعني بأنه ما يدفعه الزوج للزوجة تأكيدا منه على صدقة في الزواج منها، وقد لخص أحد الفقهاء تعريف الصداق من خلال كتابة بيتين:[3]

صداق ومهر ونحلة وفريضة حياء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرس تماما ففرد وعشر عد ذلك موافق

2- التعريف الاصطلاحي للصداق:

أ- التعريف بالصداق في الفقه الإسلامي:

تعددت تعريفات فقهاء الشريعة الاسلامية للصداق نوجزها في ما يأتي:

عرف الحنفية الصداق: بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

عرف المالكية الصداق: أنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها [4].

---

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس في جواهر القاموس**، المجلد 16، ج 26، دار التراث العربي، الكويت، 1990، ص 13.12

(2) التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، «كتاب الأصول الشخصية»،ج4، ط2، دار الوعي، الجزائر، 2010، ص140.

(3) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص291.

(4) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7، الأحوال الشخصية، دار الفكر، سوريا، 1985، ص 251.

عرف الشافعية الصداق: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كل ضاع ورجوع شهود.

عرف الحنابلة الصداق: بأنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشهة وولاء الكرهة [1].

ومن خلال تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية السابقة نجد أنه تعددت تسمية الصداق نذكر منها: المهر، النحلة، الأجر، الفريضة، النكاح، الحباء، العلائق الطول ...

ب- التعريف بالصداق في التشريع الجزائري:

تعددت تعريفات الصداق في التشريع الجزائري نذكر منها:

عرف الدكتور حسين طاهري الصداق بأنه: حق خالص للمرأة أوجبه الله تعالى تطييبا لخاطرها وتأليفا لقلبها.[2]

كما عرفه الدكتور بلحاج العربي بأنه: الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها، كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة.[3]

كما عرف كذلك الدكتور محمد سمارة الصداق بأنه: المال الذي تستحقه الزوجة من زوجها بعقد الزواج الصحيح، أو بالدخول بها بعقد فاسد، أو بشبهة سواء أكانت شبهة عقد، أو شبهة فعل، أو شبهة حل.[4]

---

[1] جميل فخري محمد جاسم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، ط1، دار الحامد، الأردن، 2009، ص112.

[2] حسين طاهري، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص41.

[3] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الزواج والطلاق،ج1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص99.

[4] محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص160.

كما عرفه الدكتور أحمد بن فريحة الغريسي الصداق بأنه: اسم للمال الذي يجب للمرأة على الزوج في مقابل ملكه الاستمتاع بها بسبب عقد الزواج.[1]

وعليه من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن التعريف الراجح هو تعريف كل من الدكتور بلحاج العربي وكذلك الدكتور محمد سمارة وذلك للأسباب التالية:

- كل منهما دل على أن الصداق حق ثابت للزوجة أو جبه الله سبحانه وتعالى على الزوج.

- وأنهما تناولا جميع حالات وجوب الصداق سواء بالعقد الصحيح، أو بالدخول بها والذي يشمل الوطء الصحيح بعقد فاسد أو الوطء بالشبهة.

- كلا التعريفين متقاربان وتناولا الصداق بجميع مشتملاته وجوانبه.

3- التعريف القانوني للصداق:

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع تطرق إلى تعريف الصداق وذلك في المادة 14 من الكتاب الأول منه بعنوان الزواج وانحلاله من الباب الأول للزواج في الفصل الأول منه للخطبة والزواج في القسم الثاني منه للزواج حيث عرفه بأنه "ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".[2]

بالرجوع إلى بعض القوانين العربية نجد أنه ورد تعريف الصداق منها: مدونة الاسرة المغربية التي عرف فيها في المادة 26 بأنه "ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج لإنشاء أسرة وتثبيت أسس المودة والعشرة".[3]

---

[1] أحمد بن فريحة الغريسي، **في الحياة الإسلامية**، نظام الأحوال الشخصية والجزاءات،ج4، الجزائر، 2010، ص53.

[2] الأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر، ع 1، مؤرخة في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم.

[3] القانون رقم 15-102 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون 03-70 بمثابة مدونة الأسرة الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-16-1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج.ر، ع 6433، بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437، ص420.

كما ورد تعريف الصداق في مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 12 منه بأنه "كل ما كان مباحا ومقوما بمال تصلح تسميته مهرا وهو ملك للمرأة".[1]

من خلال ما تقدم من تعريفات نلاحظ بأنه قد تم الاتفاق على أن الصداق هو مال مباح شرعا ملك للزوجة لها حرية التصرف فيه وهو حق لها على زوجها.

ثانيا: مشروعية الصداق:

أوجب الله سبحانه وتعالى الصداق على الزوج، ولا يجوز أن يخلو أي زواج منه أو على تركه أو إسقاطه ومنه نستدل على وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع كذلك بالقانون.

1- من الكتاب:

الصداق واجب على الزوج لزوجته، وهناك آيات كثيرة من الكتاب الحكيم تحث على ذلك ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾.[3]

كذلك قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[4]

وما كثرت الآيات إلا تأكيدا من الله سبحانه وحتى لا تكون هناك حالة لا تأخذ فيها الزوجة صداقا.[5]

---

[1] الأمر رقم 13 أوث 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[2] سورة النساء، الآية 4.

[3] سورة النساء، الآية 24.

[4] سورة النساء، الآية 25.

[5] جميل فخري محمد جاسم، مرجع سابق، ص115.

2- من السنة:

وردت في السنة أحاديث كثيرة في الصداق ومنها:

ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الصداق أيسره».[1]

وكذلك ما روى الشيخان عن سهل بن أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أعطيتها إزارك حبست لا إزار لك فالتمس -أي أطلب- شيئا» فقال: لا أجد، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زوجتكما بما معك من القرآن».[2]

كذلك روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.[3]

وما ثبتت الأحاديث من السنة النبوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا دليلا على وجوبه سواء كان ذلك من قليل أو كثير واستحباب لفعله وعمل رسول الله به.

3- من الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب الصداق ولم يرد عن أحد منهم رأي مخالف، فلم يخل زواج من صداق في عهدهم[4]، وعلى ذلك عمل المسلمون من بعدهم. ومن هذا وجب الصداق على الرجل كإشعار وبيان له بأن الزوجة شيء لا يحصل عليه بسهولة،

---

[1] محمد سمارة، مرجع سابق، ص162.

[2] صحيح مسلم، كتاب 16، ص643.

[3] صحيح مسلم، كتاب نفسه، ص644.

[4] محمد سمارة، مرجع سابق، ص162.

وإنما بالبذل والإنفاق فيحمله ذلك على التأني في الطلاق ولا يقدم عليه إلا عند الحاجة الماسة.[1]

4- من القانون:

نص قانون الأسرة الجزائري على أن الصداق يحدد في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا في المادة 15 منه، التي نصت على أنه "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

هذا ما يدل على أنه واجب على الرجل لامرأته أما بقية الأحكام المتعلقة به التي لم ينص عليها القانون فقد التزم بها المشرع الجزائري وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".[2]

الفرع الثاني: أنواع الصداق

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري نجد أن الصداق يقسم إلى نوعين، فالأصل فيه أن يكون محددا في العقد بناء على اتفاق الطرفين وهو ما يعرف بالصداق المسمى، وقد لا يكون محددا فيجب فيه صداق المثل.

أولا: الصداق المسمى

1- المقصود بالصداق المسمى في الفقه الإسلامي:

الصداق المسمى عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي[3]، لأن العقود لا تتم إلا

---

[1] شمس الدين محمد الخطيب، مرجع سابق، ص291.

[2] الامر 05_02، متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 266.265

بالتراضي فالصداق ما تراضى به المتناكحان فهو فريضة[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.[2]

ويعتبر من الصداق المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الدخول أو بعده ويجب أن يدفعه كما تم الاتفاق عليه سواء كان نقدا أم عرضا، أم دينا أم عينا.[3]

واستدل المالكية على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد يعد من الصداق ولو لم يشترط[4]، وللزوجة في المالكية أن تمنع نفسها حتى تقبضه فإذا سلمت نفسها له ليس لها إلا المطالبة بالصداق كدين في الذمة.[5]

1- المقصود بالصداق المسمى في قانون الأسرة الجزائري:

الصداق المسمى في قانون الأسرة الجزائري هو ما اتفق عليه الطرفين في العقد فيثبت باتفاقهما على مقداره وقيمته وكميته فهو مسمى تسمية صحيحة منصوص عليه بالاسم والاتفاق[6]، طالما تم بإرادة ورضا الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل".[7]

نلاحظ أن المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري أكدت على وجوب الصداق، لكن لم تتعرض لتعريف نوع الصداق.

---

(1) محمد سمارة، مرجع سابق، ص166.

(2) سورة البقرة، الآية 237.

(3) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص103.

(4) بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ط2، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961، ص148.

(5) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص103.

(6) عيسى حداد، **عقد الزواج دراسة مقارنة**، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006، ص184.

(7) الأمر 05-02 متضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

وعليه فإن المشرع الجزائري يعتبر من الصداق المسمى ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الزفاف، كالثياب والمصوغ وكل ما يقدمه الزوج لزوجته بعد الدخول من الهدايا، فالصداق المسمى يكون إذن بحسب ما تم الاتفاق عليه وما هو مصرح به[1]، وإن اختلف الزوجان في قبض حال الصداق، قبل الدخول القول قول الزوجة، أما بعد الدخول فيكون القول قول الزوج.[2]

ثانيا: صداق المثل:

1- المقصود بصداق المثل في الفقه الإسلامي:

حدد الحنفية صداق المثل بأنه مهر امرأة يماثل مهر الزوجة وقت انعقاد عقدها من جهة أبيها أو أمها[3]، وتكون المماثلة عندهم في الصفات المرغوبة عادة: وهي المال والجمال والسن والعقل والدين فيزداد مهر المرأة على حسب جمالها وعقلها وما لها ودينها وحداثة سنها فلا بد المماثلة في هذه الصفات حتى يكون مهر المثل واجبا لها مثل نسائها.[4]

وحدد المالكية والشافعية مهر المثل بأنه ما يرغب به مثله –أي الزوج– في مثلها –أي الزوجة– عادة بمهر نساء العصبات[5]، والعبرة بالأقرب فالأقرب منهن وأقربهن الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخ والعمات فإن فقدت نساء العصبة، فالعبرة بذوات الأرحام.[6]

---

(1) الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص56.

(2) بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص 103.

(3) قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل، **الصداق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في المذاهب الأربعة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، 1401هـ، ص 199.

(4) محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1958، ص 183.

(5) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 266.

(6) محمد سمارة، مرجع سابق، ص 167.

ومنه نخلص للقول بأن المقصود بصداق المثل بأنه الذي يقدر للمرأة يكون مماثلا لصداق امرأة أخرى تماثلها في السن والجمال والمال، والعقل والدين والعلم والأدب وغيرها من الصفات التي يختلف الصداق بها حسب أعراف وعادات الناس.

2- المقصود بصداق المثل في قانون الأسرة الجزائري:

صداق المثل في قانون الأسرة الجزائري هو الصداق الذي يمنح عادة لمثل المرأة المعنية بالأمر، بمعنى آخر هو الصداق الذي يبذل لامرأة تضاهيها وقت إبرام عقد الزواج بصفات أو أوصاف تراعى في تقدير الصداق[1]، يمكن إجمالها في ثلاثة أمور وهي: المركز الاجتماعي للزوجة والمركز الاجتماعي للزوج، وكذلك مستوى الصداق العام حسب عادات وتقاليد بلد الزوجة التي تستحق الصداق.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الصداق في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري[3]،حين جعله كبدل للخلع، في حالة عدم الاتفاق على المبلغ الذي تقدمه الزوجة مقابل ذلك، حيث *أعطى* السلطة للقاضي في تحديد المبلغ بشرط أن لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم لا وقت الزواج[4]، إضافة أنه في المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري إذا تم الدخول دون صداق، أو لم يسمى الصداق عند العقد، وكذا إذا كانت تسمية الصداق وقت العقد غير صحيحة فإن الزوجة تستحق صداق المثل[5]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنه يُقْضَى للزوجة بصداق المثل عند الدخول.[6]

---

(1) بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص350.

(2) جمال عياشي، **محاضرات في قانون الأسرة (انعقاد الزواج)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 126.

(3) تنص المادة 54 في قانون الأسرة على ما يلي: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مال، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

(4) عيسى حداد، مرجع سابق، ص 185.

(5) بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 104.

(6) المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 210422 ، بتاريخ 1998/11/17، ع خ، بالاجتهادات القضائية غ أ ش، ص 53.

الفرع الثالث: صور دفع الصداق

يقصد بصور دفع الصداق دفعه حالا أو مالا "فالزوجة تأخذ صداقها بمالها، ولهذا فإن صداق الزوجة يحتمل التعجيل كما يتحمل التأجيل وهذا بجواز جمهور الفقهاء وكذا قانون الأسرة الجزائري، ومنه سنحاول أن نبين أراء كل من فقهاء الشريعة الإسلامية (في أولا) وكذا قانون الأسرة الجزائري في (ثانيا) في هذه المسألة على النحو التالي:

أولا: صور دفع الصداق في الفقه الإسلامي:

توجد طريقتين لتقديم الصداق أو دفعه، فيحق للزوجة أن تأخذه إما بطريقة التأجيل أو التعجيل وللفقهاء أراء حول ذلك ندرسها كما يلي:

1-عند الحنفية:

يجوز تعجيل الصداق كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد، ويجوز تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر كذلك إلى أجل معلوم [1]، ويجوز تقسيط الصداق على أقساط ومتى ما تم الإنفاق على شيء في ذلك وجب تنفيذه، أما إذا لم يتفقا على شيء سوا تحديد قدر الصداق فإن الحكم يكون حسب أعراف بلدهما الذي كان فيه العقد فإن كان العرف جاريا بتعجيل كل المهر، كان المهر معجلا وإن كان جاريا بتأجيل كان مؤجلا، وإن كان جاريا بتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر كان كذلك لأن المعروف عرفا كان لمشروط شرطا، وإذا لم يكن هناك عرفا بالتعجيل أو التأجيل، وكان مسكوتا عنه استحق الصداق حالا، لأن حكم المسكوت عنه حكم معجل، لأن الأصل أن الصداق يجب بتمام العقد، فإذا لم يؤجل صراحة أو عرفا عمل بالأصل، لأن هذا عقد معاوضة [2].

---

[1] جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 126.

[2] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 264.

2-عند المالكية:

يجوز التأجيل إذا كان الصداق غير معين أو كان معينا لكنه غير حاضر [1]، كالنقود والموزون غير المعين كله أو بعضه ويجوز التأجيل إلى الدخول إن علم وقته والتأجيل إلى المسير، إذا كان الزوج غنيا، أما إذا كان فقيرا لم يصح العقد ويجوز التأجيل إلى أن تطلبه المرأة منه، فهو كتأجيله للميسرة [2]، إما إذا كان معينا فلا يجوز التأجيل لأنه ربما تغير عن حاله وإذا كان الصداق مؤجلا فيشترط أن يعجل ربع دينار قبل الدخول مع وجوب تحديد الأجل وكراهية إطالة مدته [3]، فوجب تسليمه للمرأة أو وليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد، إلا إذا كان الأجل قريبا كاليومين والخمسة ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيله من حقها [4].

كما يرى المالكية أنه يجوز للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول بها، أو من الوطء بعد الدخول أو السفر مع الزوج إلى أن تقبض معجل صداقها، أما إذا مكنته من نفسها قبل القبض سقط حقها في الممانعة بعد ذلك ما لم تكن قد فعلت ذلك لقبض صداقها [5].

3-عند الشافعية والحنابلة:

يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه لأجل معلوم لأنه عوض في معاوضة، فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن أجل إلى أجل مجهول مثلا مجيء المطر ونحوه لم يصح لأنه

---

(1) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 277.

(3) نصر سلمان، **أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري"**، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، ص 57، 58

(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 278.

(5) أحمد بخيت الغزالي، **عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 182.

مجهول [1]، وإن أجل ولم يذكر الأجل فالصداق عند الشافعية فاسد ولها صداق المثل [2]، أما عند الحنابلة فهو صحيح ويحل بالفرقة إما الموت أو الطلاق [3].

ثانيا: صور دفع الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا.

في حالة عدم تحديد الصداق تستحق صداق المثل" [4]، ومن خلال نص المادة، نجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء، وهذا بالنص على طريقتين لتقديم الصداق نتناولها كالآتي:

1-طريقة التعجيل:

من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الأمر 05-02 السابقة الذكر يتبين أن الأصل في دفع الصداق هو دفع معجل عند العقد، وهذا بغرض تمكين الزوجة من تجهيز نفسها، كما يتضح لنا قبل تعديل نص المادة 15 أنها كانت تنص على وجوب تحديد الصداق في العقد [5].

21 لكن بعد التعديل حذفت كلمة "يجب" وأضيفت فقرة ثانية كما سبق ذكره، فبها تكمن شموليتها بمعنى أنه في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل [6]، لأن الأصل أن الزوج يعجل الصداق كاملا لزوجته وقت عقد الزواج باعتباره شرط في هذا العقد،

---

[1] محمد علي داود، مرجع سابق، ص 265.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 277.

[3] نصر سلمان، مرجع سابق، ص 58.

[4] الأمر 05 – 02، متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[5] المادة 15 قبل التعديل تنص على أنه "يحب تحديد قيمة الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا".

[6] يوسف دلاندة، **استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 87، 88.

وذلك حسب نص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وهو رأي المالكية الذي يقول لكراهية تأجيل الصداق [1].

22أما إذا لم يوجد هناك إتفاق وجب اتباع العرف في ذلك فإن كان العرف يقضي بدفع ثلثي الصداق والثلق مؤخرا النصف حين العقد والنصف الأخير مؤجلا صح ذلك، وتجدر الإشارة أنه تجوز الزيادة في الصداق، إذا تراضيا بها أو الحط منه إذا رضيت به [2] لقوله تعالى: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" [3].

2-طريقة التأجيل:

تأجيل الصداق في قانون الأسرة الجزائري يكون مؤجلا كله أو بعضه وذلك بالإتفاق على تحديده في العقد، أما إذا كان اتفقا الطرفان على تاريخ معين فإن دفع الصداق المؤجل يجب الوفاء به بحلول الأجل المتفق عليه.

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 106.

[2] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق، ص 279.

[3] سورة النساء، الآية 24.

المطلب الثاني: موجبات الصداق ومسقطاته

إن الصداق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وكذا القانون كما سبق شرحه سابقا، وهو حق للزوجة ولكن هذا الحق قد يسقط كله أو بعضه وهذا ما سيتم التطرق إليه في هدا المطلب وعليه سنتناول موجبات الصداق في (فرع اول) ثم مسقطاته في (فرع ثاني)

الفرع الاول: موجبات الصداق

تناول فقهاء المسلمين وكذا قانون الأسرة الجزائري مسألة استحقاق الزوجة للصداق، وعليه هذا الاستحقاق ليس ثابتا بمجرد الاتفاق عليه في العقد[1]، لأنه توجد حالات تستحقه كاملا وحالات أخرى تستحق الزوجة نصفه، ولهذا نتطرق إلى حالات استحقاق الزوجة الصداق في الفقه الإسلامي، ثم إلى حالات استحقاق الزوجة الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

أولا: حالات استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي:

تطرق فقاء الشريعة الإسلامية لاستحقاق الزوجة الصداق كاملا، ومتى تستحق نصفه وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1- استحقاق الزوجة لكامل الصداق:

ذكرنا سابقا أن الصداق في العقد الصحيح يكون إما في الصداق المسمى أو في صداق المثل، فإذا كانت التسمية صحيحة وجب المسمى، أما إذا كانت فاسدة أو لم توجد تسمية أصلا وجب صداق المثل.[2]

---

[1] عبد الفتاح تقية، **قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص139.

[2] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 169.

أ- حالات استحقاق الصداق المسمى كاملا:

تستحق الزوجة الصداق المسمى كاملا في أربعة حالات[1]، تم اتفاق الفقهاء على حالتين منهما واختلفا في حالتين كذلك، فالمتفق عليهما هما الدخول والموت، أما المختلف فيهما هما الخلوة الصحيحة وإقامة الزوجة سنة في بيت زوجها:

*** الدخول الحقيقي بالزوجة:**

اتفق الفقهاء أن الزوجة إذا دخل الزوج بها ووطئها في عقد صحيح سواء كان ذلك حلالا أم حراما لوقوعه في الحيض أو النفاس أو الإحرام فإنها تستحق كامل المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

وعليه إذا تأكد المهر بالدخول لا يسقط بعده، لأن البدل إذا تأكد بالدخول لا يسقط إلا بالإبراء[3]، ويكون هذا كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع لأن الزوج بعد الدخول يكون قد استوفى الحق الذي له بالاستمتاع به ووجب عليه دفع المهر، لهذا أمر الله سبحانه وتعالى الزوج على إعطاء زوجته المهر كاملا مقابل تسليمها البضع.[4]

*** وفاة أحد الزوجين:**

اتفق الفقهاء كذلك أن الزوجة تستحق كامل الصداق المسمى سواء مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول أو بعد العقد ولم يتم الدخول أو الخلوة، لأن الصداق في هذه الحالة يكون ثابتا بالعقد إلى أن يوجد ما يسقطه وهو الانفصال قبل الدخول، أما إذا لم يحدث انفصال تقررت جميع أحكام العقد ووجب كامل الصداق. فإذا مات الزوج ورثت الزوجة صداقها كاملا وإن

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 288.

[2] سورة النساء، الآية 24.

[3] عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات**، ط6، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 117.

[4] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص140.

ماتت الزوجة ثبت الحق لورثتها بأخذ حصتهم في المهر بعد أخذ نصيب الزوج منه[1]، هذا إذا كان الموت طبيعيا أو قتل أجنبي أحدهما لأنه يعتبر كالموت الطبيعي.

ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في حالتين وهما: إذا قامت الزوجة بقتل زوجها عمدا أو قامت بقتل نفسها نفصلها كالأتي:

- **إذا قامت الزوجة بقتل زوجها عمدا:**

ذهب الحنابلة والحنفية أن الصداق في هذه الحالة يثبت كاملا ولا يسقط[2]، دليلهم أن الزوجة إذا قتلت زوجها هو جناية لها عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية وهي القصاص فإذا أسقط صداقها كانت عقوبة زائدة لم تقرر لها شرعا.[3]

أما المالكية والشافعية قالوا أنه لا الصداق في هذه الحالة يسقط واستدلوا أن قتل الزوجة زوجها جناية ولا تؤكد لها حقوقا إضافة إلى القصاص، لأنها أنهت الزواج بمعصية وإنهائها الزواج بمعصية يسقط لها المهر.[4]

يتضح لنا في هاذين الرأيين أن رأي المالكية والشافعية هو الرأي الراجح القائل بسقوط المهر، لأنه ليس من الصواب قتل الزوجة زوجها وثبوت كامل المهر لها.

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص289.

[2] إسماعيل أبا بكر علي البامري، **أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية**، ط1، دار الحميد، عمان، 2009، ص 192.

[3] شمس الدين محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 297.

[4] رمضان علي السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2008، ص367.

♦ **إذا قامت الزوجة بقتل نفسها:**

ذهب الشافعية أن الزوجة لا تستحق كل الصداق المسمى سندهم أن قتلها نفسها جناية وتكون قد فوتت حقوقها وحق الاستمتاع بها [1]، فهي لا تستحق الصداق ما لم يكن مؤكدا بالدخول.[2]

أما الحنفية والحنابلة قالوا أن الزوجة تستحق كل المهر وسندهم أن الصداق ملك للورثة ولا يسقط بفعلها، لأن الانسان لا يملك إسقاط حق غيره.[3]

*** الخلوة الصحيحة:**

اختلف الفقهاء في ثبوت كامل الصداق في هذه الحالة.

قال الشافعية والمالكية: أن الخلوة لا تأخذ حكم الدخول في تكميل الصداق وإلزام الزوج بتقديمه[4]، واستدلوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.[5]

أما الحنفية والحنابلة قالوا بأن مظنة الدخول هو الاختلاء[6]، ومن ثم فإن المرأة تستحق الصداق المسمى بمجرد خلوة زوجها بها في أي مكان[7]، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.[8]

---

[1] إسماعيل أبا بكر علي البامري، مرجع سابق، ص191.

[2] محمد سمارة، مرجع سابق، ص170.

[3] محمد أبو زهرة، **عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص231.

[4] إسماعيل أبا بكر علي البامري، المرجع نفسه، ص195.

[5] سورة البقرة، الآية 237.

[6] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص141.

[7] جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص151.

[8] سورة النساء، الآية 21.

والخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج في مكان منفردين دون دخول الغير عليهما، ولا يوجد بالزوجة أي مانع يمنع مقاربة الزوج لها.[1]

*** إقامة الزوجة سنة في بيت زوجها:**

اختلف الفقهاء في هذه الحالة كذلك على ثبوت كامل الصداق للزوجة.

قال المالكية: أن إقامة المرأة سنة في بيت الزوجية ولو لم يحدث الدخول توجب كامل الصداق[2]، بشرط أن يكون الزوج بالغا والزوجة مطيقة للوطء، واستمتع بها دون دخول حقيقي، واستدلوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾.[3]

أما الشافعية والحنفية والحنابلة قالوا بأن الزوجة تستحق كامل الصداق المسمى بالاتصال الجنسي، فلا يتأكد الصداق كله بالإقامة في بيت الزوج ما دام الزوج لم يتصل بها اتصالا جنسيا.[4]

ب- حالات استحقاق صداق المثل كاملا:

ذكر الفقه حالات كثيرة لصداق المثل من بين هذه الحالات نذكر:

*** حالة عدم تسمية الصداق:**

إذا لم يسمى الصداق في العقد مع استيفائه للأركان والشروط فلا يجب للمرأة شيء في العقد، أما إذا دخل الزوج بها فإنها تستحق صداق المثل.[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص291.

[2] مرجع نفسه، ص292.

[3] سورة البقرة، الآية 236.

[4] محمد سمارة، مرجع سابق، ص174.

[5] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص223.

*** حالة إذا كانت التسمية فاسدة:**

إذا سمي الصداق تسمية غير صحيحة بما لا يصلح ولا ينتفع به أصلا وجب صداق المثل[1]، لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، لكن تعذر الرد لصحة عقد الزواج هنا يجب رد قيمته وهو صداق المثل، لأن التسمية الفاسدة تعتبر كالعدم.[2]

*** حالة الإنفاق على إسقاط الصداق:**

يمكن للطرفين الاتفاق على إسقاط الصداق في العقد إلا أن هذا مخالف لآراء الفقهاء لأنهم اتفقوا على عدم جواز إسقاط الصداق، لكنهم اختلفوا كذلك في حكم العقد المتفق على إسقاط صداقه، فقال الحنفية أن اتفاق الطرفين يكون باطلا ووجب صداق المثل[3]، أما عند المالكية قالوا بأنه إذا تم إسقاط الصداق فإنه يبطل العقد ويجب صداق المثل بعد الدخول.[4]

2- استحقاق الزوجة لنصف الصداق:

تستحق الزوجة نصف الصداق في حالتين وهما:

- الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة:

اتفق الفقهاء على ثبوت نصف الصداق إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها أو بالخلوة الصحيحة حتى وإن كان الطلاق باختيارها[5]، لقوله تعالى: ﴿وإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾[6]، فالآية جاءت بصريح العبارة بأن

---

(1) عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص132.

(2) بدران أبو العنين بدران، مرجع سابق، ص157.

(3) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 224.

(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 272.

(5) محمد سمارة، مرجع سابق، 177.

(6) سورة البقرة، الآية 237.

المطلقة قبل الدخول تستحق نصف الصداق المسمى فإذا لم يسمى فهنا وجب صداق المثل وهو لا ينصف.[1]

- إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول بسبب منه:

تستحق الزوجة نصف المهر إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول بها بسبب منه، سواء اعتبرت الفرقة طلاقا أو فسخا كالفرقة باللعان[2]، والمقصود باللعان أي أن التفريق بين الزوجين يكون بإيمان خاصة بعد قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد جلدا أو رجما، لهذا وجب التفريق بين المتلاعنين حتى لو كذب الملاعن نفسه.[3]

كذلك تستحق الزوجة نصف الصداق إذا فسخ العقد بالردة أي ارتداد الزوج عن الإسلام، فالردة تقطع العلاقة الزوجية لأنه لا يجوز أن يتزوج كافر من مسلمة، ولهذا تفسخ الزوجية ويلزم بنصف الصداق إن كانت الردة قبل الدخول.[4]

ثانيا: حالات استحقاق الزوجة للصداق في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة للصداق في المواد 15، 16 و33 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه نقسمها إلى الحالات التالية:

1- استحقاق الزوجة لكامل الصداق:

تبين لنا من خلال المواد 15 و16 و33 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع الجزائري وضح الحالات التي تستحق الزوجة فيها كامل الصداق المسمى، والحالات التي تستحق فيها لصداق المثل.

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 111.

[2] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 177.

[3] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 144.

[4] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 122.

أ- حالات استحقاق الصداق المسمى كاملا:

حسب نص المادة 16 من قانون الأسرة والذي ينص على أنه "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج ...". يستنتج أن عقد الزواج من تم وكان صحيحا فإن الصداق المسمى يجب كاملا للزوجة، وتستحقه بمجرد انعقاد عقد الزواج وإتمام الدخول بها إلى منزل الزوجية، كما تستحقه أيضا بوفاة الزوج.[1]

*** الدخول بالزوجة:**

يتأكد حق الزوجة في الصداق بالدخول الحقيقي بعد العقد عليها عقدا شرعيا واطلاع الزوج عليها بعد العقد لاستيفاء المعقود عليه باستمتاع الزوج بزوجته[2]، وبهذا فإن الصداق يتأكد كله للزوجة ويشترط في الدخول أن يكون الزوج بالغا والزوجة مطيقة للوطء، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري، ويترتب على استقرار الصداق بالدخول أنه لا يسقط إلا بأدائه أو بالإبراء[3].

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها أن بالدخول تستحق الزوجة الصداق كاملا إذا جاء في حيثياتها: "من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة".[4]

---

[1] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 59.

[2] أحمد الشامي، **قانون الأسرة الجديد طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 96.

[3] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 364.

[4] المحكمة العليا، غ أ ش ، ملف رقم 55116 ، بتاريخ 1984/11/12، م ق، ع 1، 1991، ص34.

*** وفاة أحد الزوجين:**

إذا توفي أحد الزوجين وثبت الصداق بأكمله لأن الموت يقرر جميع الأحكام المترتبة على عقد الزواج الصحيح[1]، وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري نص على أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج بكل عموم وإطلاق، كما نجده أيضا لم يفرق بين الوفاة الطبيعية والقتل بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فإذا مات أحد الزوجين ثبت الصداق كاملا، هذا ما أشارت إليه المحكمة العليا إلى أنه بوفاة الزوج قبل الدخول، دون أن يحكم بفسخ أو الطلاق تستحق الزوجة الصداق المسمى كاملا.[2]

*** الخلوة الصحيحة:**

سكت المشرع الجزائري في اعتبار أن الخلوة الصحيحة حالة في حالات استحقاق الزوجة للصداق، لكنه أحالنا حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص من القانون، بهذا فإن الخلوة الصحيحة تعد حالة من حالات استحقاق الزوجة للصداق مثلها مثل الدخول الحقيقي[3].

وعليه فقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى أن الخلوة الصحيحة توجب الصداق المسمى كاملا، وذلك بعد توافر أركان الزواج الشرعية والقانونية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري، لأن الخلوة تجعل الدخول قد تم شرعا، وتجعل الزواج تاما بجميع أركانه [4]، فإذا تصادقا الزوجان على الخلوة الصحيحة ثبت للزوجة كامل الصداق المسمى.[5]

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص288.

[2] المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 204254، بتاريخ 1998/09/22، م ق، ع 2، لسنة 2000، ص173.

[3] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص368.

[4] المحكمة العليا، غ أ ش ، ملف رقم 289545، بتاريخ 2002/05/08، م م ع ، ع 2، 2004، ، ص 374.373

[5] عيسى حداد، مرجع سابق، ص191.

ب_ حالات استحقاق صداق المثل:

أغفل المشرع الجزائري تحديد حالات وجوب صداق المثل تحديدا مرتبا، إلا أنه يمكن استخلاص هذه الحالات من المادتين 15 و33 من قانون الأسرة الجزائري[1] كالتالي:

* من خلال الفقرة الثانية من لمادة 15 التي تنص على أنه: "... في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"، بهذا نستنتج أنه إذا لم يتم تحديد الصداق في العقد مطلقا فإن للزوجة صداق المثل.

* كما تستحق الزوجة صداق المثل حالة الاتفاق على إسقاط الصداق وتم الدخول بها، أما إذا لم يتم الدخول بالزوجة فإنها لا تستحق شيئا منه طبقا لنص المادة 33 ف 2 التي جاء فيها: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

لكن المشرع في هذه الحالة لم يحدد الحالات التي يمكن اللجوء إليها لتحديد صداق المثل، وهو ما يستدعي الرجوع بناء إلى المعايير التي ذهب إليها فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مهر المثل، والرجوع كذلك إلى قرارات المحكمة العليا[2]، حيث جسدت في القرار رقم 210422 أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنه عند النزاع يقضي للزوجة صداق المثل.[3]

2- استحقاق الزوجة لنصف الصداق:

نص المشرع الجزائري في الشطر الثاني من المادة 16 من قانون الأسرة بقوله "... وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، وعليه من خلال هذه المادة نستنتج أن الزوجة

---

(1) عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دار هومة للطباعة، الجزائر، 1996، ص136.

(2) أحمد شامي، مرجع سابق، ص96.

(3) المحكمة العليا، ق أ س ، غ أ ش، ملف رقم 210422، بتاريخ 1998/11/17، م ق، ع 2001، ص53.

تستحق نصف الصداق في حالة قيام عقد الزواج صحيحا بين الزوجين ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول متى توفرت الشروط التالية:[1]

- أن يكون عقد الزواج صحيحا.

- أن تكون الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب قبل الزواج.

- أن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة.

فإذا ما توفرت هذه الشروط وجب للزوجة نصف الصداق والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ وإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ ﴾.[2]

الفرع الثاني: مسقطات الصداق

تناولنا في السابق أن الصداق إذا تأكد في الزواج الصحيح بدخول حقيقي أو حكمي، أو بموت أحد الزوجين فإنه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وعلى ذلك إذا لم يوجد ما يؤكده فإنه يكون عرضة للسقوط ولا يثبت منه شيء.

ومن هذا سنحاول أن نبين بعض الحالات التي يسقط فيها الصداق في الفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك في قانون الأسرة الجزائري.

أولا- حالات سقوط الصداق في الفقه الإسلامي:

يسقط الصداق في الفقه الإسلامي في أربع حالات نوجزها فيما يلي:

---

[1] عيسى حداد، مرجع سابق، ص187.

[2] سورة البقرة، الآية 237.

1- الفرقة بين الزوجين قبل الدخول:

كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع الصداق، سواء كانت من قبل الزوجة أو من قبل الزوج لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل الصداق ويرفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن.[1]

2- الخلع على الصداق قبل الدخول أو بعده:

إذا خالع الرجل امرأته على صداقها، سقط الصداق كله، فإن كان الصداق غير مقبوض سقط عن الزوج، أما إن كان مقبوضا ردته على الزوج[2]، وهذا ما قال به الحنفية لأن الصداق إذا كان غير مقبوض فإنه لا تستطيع الزوجة المطالبة به، لأن الخلع يعني البراءة.[3]

3- هبة الزوجة الصداق لزوجها:

فإذا وهبت الزوجة كل صداقها لزوجها وقبل الزوج بذلك في المجلس وكانت الزوجة أهلا لمثل هذا التصرف[4]، بأن كانت بالغة راشدة فإنه لا يمكنها أن تطالب الزوج به بعد ذلك، فهبة كل الصداق قبل القبض عينا كان أو دينا، وبعده القبض، إذا كان عينا إن كانت الزوجة من أهل التبرع.[5]

---

[1] علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص528.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص296.

[3] بدران أبو العنين بدران، مرجع سابق، ص161.

[4] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص145.

[5] بدران أبو العنين بدران، مرجع سابق، ص161.

4- الإبراء عن كل الصداق قبل الدخول وبعده:

الإبراء هو إسقاط الشخص حقا ثابتا له في ذمة الآخر والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط[1]، بشرط أن تكون المرأة من أهل التبرع وكان المهر دينا في ذمة الزوج.[2]

ثانيا- حالات سقوط الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

الأصل العام أن الزوجة تستحق كل الصداق أو نصفه بحسب الحالة التي تكون عليها إذا تم عقد الزواج صحيحا وتوافرت كل شروطه، لكن قد تحدث ظروف تؤدي إلى حرمانها منه وطالما أن المشرع الجزائري لم يذكر حالات سقوط الصداق ولم ينص عليها بنص صريح، ذلك إما لأنه رأى أنها نادرة الحدوث أو أنه رجح الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري [3].

وعليه فإن جميع الحالات التي تعرضت لها الشريعة الإسلامية، هي حالات تسقط الصداق في قانون الأسرة الجزائري ولا تستحق الزوجة منه شيئا.

---

[1] علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص 529.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص296 .

[3] عيسى حداد، مرجع سابق، ص 192.

المبحث الثاني: حالات النزاع في الصداق

يعد الصداق أحد أهم الحقوق المالية للزوجة فقد فرضه الله تعالى تكريما لها وتأكيدا لصدق رغبة الزوج فيها، لكن قد يحدث أن يختلفا بشأنه اختلافا كبيرا وفق حالات وصور شتى نظمت أحكامها شرعا وقانونا، وعليه سنتطرق إلى حالات النزاع في الصداق في الفقه الإسلامي في (مطلب أول) ونتناول حالات النزاع في قانون الأسرة الجزائري في (مطلب ثان).

المطلب الأول: حالات النزاع في الصداق في الفقه الإسلامي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية النزاعات التي تثور حول الصداق، وغالبا ما يكون النزاع حول تسمية الصداق ندرسه في (فرع اول)، ونزاع في مقدار الصداق نعالجه في (فرع ثاني)، ونزاع في قبض الصداق نتطرق له في (فرع ثالث).

الفرع الاول: النزاع في تسمية الصداق

إذا اختلف الزوجان في تسمية الصداق بأن ادعى احدهما أن العقد قد اقترنت به تسمية صحيحة وادعى الآخر أن العقد قد تم خاليا من التسمية [1]، فللفقهاء أحكام مختلفة لحل هذا النزاع بينهما على النحو التالي:

- **عند الحنفية:** إذا كان الاختلاف حال حياة الزوجين تطبق القاعدة المقررة "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، فإن نكل اليمين تثبث تسميته، وان حلف يجب مهر المثل، فإن كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول يجب المتعة، وكذلك إذا وقع الاختلاف بعد موت أحد الزوجين فمن كان القول له حال حياته يكون القول لورثته، فيحكم بالمسمى إن ثبت وبمهر المثل إن لم يثبت.[2]

- **عند المالكية:** إذا قام المدعي بالبينة على ما يدعيه قضي له ذلك وإن لم يقم بالبينة كان القول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه[3]، فإن ادعى الزوج أنه نكحها تفويضا حين العقد وادعت هي التسمية، فالقول له بيمين وكان ذلك عند معتادي التفويض[4]، فإن وقع طلاق أو موت قبل الدخول فلا شيء عليه، ويلزمه أن يفرض لها مهر المثل بعد الدخول، أما إن كان المعتاد هو التسمية فالقول قول المرأة بيمينها وثبت النكاح.[5]

---

[1] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص220.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص307.

[3] مرجع نفسه، ص307.

[4] أحمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، ج1 و2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص319.

[5] وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 308.307

– **عند الحنابلة:** إذا كان الاختلاف في التسمية بعد الدخول وادعت المرأة مهر المثل أو أقل منه وجب ذلك من غير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل لزمته اليمين على نفي ذلك ووجب لها مهر المثل، أما إذا كان الاختلاف قبل الدخول فلها مهر المثل إذا كان الزوج لم يطلقها بعد، أما إن طلقها فقد اختلف الحنابلة إلى قولين: [1]

– القول الأول: القول لمن يدعي مهر المثل منها بيمينه.

– القول الثاني: القول قول الزوج ولها المتعة.

– **عند الشافعية:** إذا اختلف الزوجين في التسمية كأن تدعي أنه لم يسمي لها صداقا وهو ينكر ويدعي أنه قد سمي ولم يكن لأحدهما بينة تثبت دعواه أو كان لكل منهما بينة لكن تناقضا، فإنه يجب أن يحلفا، فإذا نكل أحدهما تنفي بذلك يمين كل منهما دعوى صاحبه[2]، فيبقى المهر بلا تسمية ويجب حينئذ مهر المثل.[3]

الفرع الثاني: النزاع حول مقدار الصداق:

بالإضافة إلى الاختلاف حول تسمية الصداق قد يقع النزاع أيضا حول مقداره كأن تقول الزوجة عشرون ويقول الزوج عشرة، والاختلاف في مقدار الصداق هو اختلاف في جنسه كأن يقول الزوج قيراط من فضة وتقول الزوجة قراط من ذهب، أو نوعه كأن تقول الزوجة ألف دينار تونسي ويقول الزوج ألف دينار جزائري، وقد اختلف الفقهاء حول كيفية فض النزاع بالنسبة لهذه الحالة نبينها كالنحو التالي:

– **عند الحنفية:** إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر وكان لأحدهما بينة تقبل بينته ولا يقبل قول الآخر وإن كان لهما البينة هما الاثنان فبينة المرأة أول، وإن لم يكن لهما بينة تحالفا ويبدأ بيمين الزوج، فإن نكل يحكم عليه بما تدعيه المرأة وإن حلف تحلف هي أيضا، فإن نكلت

---

[1] جميل فخري محمد جاسم، مرجع سابق، ص205.

[2] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 155.154

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص308.

يقض عليها بما يدعيه الزوج وإن حلفت سقط اعتبار التسمية بالحلف ويحكم بمهر المثل، فإن كان مهر مثلها مثل ما ادعى الزوج أو أقل، فلها ما قال الزوج لأن الظاهر شاهد له وإن كان مثل ما ادعت المرأة أو أكثر فلها ما ادعت، وإن كان مهر مثلها فوق ما قاله الزوج ودون ما ادعت فلها مهر مثلها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.[1]

لكن إذا كان الاختلاف في جنس المهر أو نوعه من الرداءة والجودة فيقض بقدر قيمته[2]، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن القول قول الزوج في كل حال إلا أن يدعي مستنكر[3]، وقد اختلف في تفسير المستنكر قيل: هو أن يدعي بأنه تزوجها بأقل من عشرة دراهم، لأن هذا القدر مستنكر شرعا.اذ لا مهر في الشرع اقل من عشرة[4]، وقيل: هو أن يدعي أنه تزوجها بمهر لا يزوج بمثله عادة لأنه منكر للزيادة وهو الصحيح في التفسير.[5]

– **عند المالكية:** إذا اختلف الزوجان في قدر المهر وكان ذلك قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وتبدأ المرأة باليمين[6]، ويقضي لمن كان ما يدعيه بالمعتاد والمتعارف عليه بين أهل بلديهما، ومن نكل منهما عن اليمين قضي عليه مع يمين صاحبه وقضي له بما ادعاه، وإن لم يكن ادعاء احدهما يشبه المتعارف عليه تحالفا فيحلف كل منهما على ما ادعاه، وينفي بذلك ادعاء الآخر، فإن حلفا أو امتنعا معا عن اليمين فرق القاضي بينهما بطلقة[7]، وإن كان اختلاف

---

(1) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص220.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص308.

(3) جميل فخري محمد جاسم، مرجع سابق، ص206.

(4) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص320.

(5) جميل فخري محمد جاسم، مرجع سابق، ص206.

(6) القرطبي أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، **الكافي فقه أهل المدينة المالكي**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص253.

(7) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 309.

بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، هذا والاختلاف عندهم بعد الموت كالاختلاف في الحياة.[1]

– **عند الشافعية:** لم يفرق الشافعية في مذهبهم بين الدخول من عدمه فإذا تنازعا الزوجان تحالفا، ووجب مهر المثل، أما إذا كان ما تدعيه الزوجة أقل مما يدعيه الزوج فلا تحالف حينئذ لأنه معترف بما تدعيه وزيادة ويبقى الزائد في يده. [2]

– **عند الحنابلة:** لقد وافق الحنابلة الإمام أبا حنيفة في مسألة الاختلاف في مقدار المهر ولا بينة لأحدهما على مبلغه، فالقول قول من يشهد له مهر المثل بيمينه[3]، فإذا ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر من ذلك فالقول قوله.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه تأسيسا على النزاع حول مقدار الصداق قد تترتب مسألة هامة وهي أن يتزوجا على صداقين **أحدهما في السر والآخر في العلانية**، وهو أن يتفق الزوجين على صداقين، صداق في السر وهو الذي اتفق عليه الزوجان وصداق في العلن وهو صوري اتخذ للسمعة والشهرة [5]، فقد تعرض الفقهاء لمثل هذه الحالة واستنبطا لها الحكم نبين ذلك على النحو التالي:

– **عند الحنفية:** قسم الحنفية ذلك إلى صورتين:

– **الصورة الأولى:** إذا اتفق الزوجان على مهر في السر ثم تعاقدا على مهر في العلن فالمهر مهر العلانية ما لم يبرهن الزوج عند العقد على أنه مهر سمعة فالمهر في ذلك هو مهر السر.[6]

---

(1) القرطبي أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، مرجع نفسه، ص 253.

(2) قاسم بن محمد قاسم الأهدل، مرجع سابق، ص 326.

(3) مرجع نفسه، ص 326.

(4) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 323.

(5) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 157.

(6) المرجع نفسه، ص157.

الصورة الثانية: إذا تعاقدا في السر بألف وأشهدا أنهما يجددان العقد بألفين للسمعة، فالمهر هو مهر السر لأن العقد الثاني بعد الأول يعتبر لغو[1]، فإن لم يشهد على ذلك فالمهر مهر العلانية وتكون العلانية هنا بمثابة زيادة في المهر من الزوج لزوجته.[2]

– **عند المالكية:** قالوا إذا اتفق الزوجان على صداق في السر وأظهرا في العلانية خلاف ذلك فالمأخوذ به ما اتفقا عليه سرا، سواء كان شهود العلانية هم شهود العلن، اما اذا تنازعا الزوجان فادعت الزوجة على زوجها انهما رجعا عما اتفقا عليه في السر الى المهر الجديد وهو ما اظهرانه في العلانية، هنا: إما يقر الزوج فيعمل بمهر العلانية، واما أن لا يقر فيكلف أن يحلف، فإن حلف عمل بمهر السر، وإن نكل حلفت الزوجة وعمل بمهر العلن[3]، أما إذا الزوج أقام بينة على أن صداق العلن لا أصل له فلا يحلف الزوج فهنا يعمل صداق السر من غير أن يحلف.[4]

– **عند الشافعية:** لو توافق الزوج والزوجة على مهر سرا كمائة دينار وأعلنوا زيادة كمائتين، فإنه يوجب ما عقد به اعتبارا بالعقد لأن الصداق يجب بالعقد سواء كان العقد بالأقل أم الأكثر[5]، فلو اتفق الطرفان على تسمية المهر الألف بالألفين، وعبروا عنها وعقدوا بها لزم الألفان لجريان اللفظ الصريح بها، لأن العقد يلزم العاقد بما جاء فيه، أما لو عقدوا بألفان على أن لا يلزم إلا ألف واحدة، فيصار إلى مهر المثل لفساد الشرط لكن النكاح صحيح لا يفسد بفساد المهر، وخلاصة القول في هذا المذهب أن الواجب في المهر ما عقد به أولا فلا ينظر إلى غيره.[6]

---

[1] قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل، مرجع سابق، ص328.

[2] محمد سمارة، مرجع سابق، ص193.

[3] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص159.

[4] محمد سمارة، مرجع سابق ، ص193.

[5] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج39، ط1، الكويت، 2000، ص204.

[6] قاسم بن محمد قاسم الأهدل، مرجع سابق، 340.

- **عند الحنابلة:** إذا انعقد النكاح بصداقين، أحدهما في السر والآخر في العلانية فالواجب هو المهر المتفق عليه علنا وإن انعقد العقد في السر وذلك لأن المرأة لم تقر بمهر السر، فيثبت مهر العلانية لأنه هو الذي انعقد به النكاح، فإن تصادق الطرفان على مهر السر كان ذلك.[1]

غير أن الحنبلية مع قولهم بوجوب مهر العلانية فإنه يستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته على نفسها أن لا تأخذ إلا مهر السر، لكي لا يحصل منها غرور.

وفي قول لبعض الحنبلية لو اتفق لطرفان على مهر وعقداه بأكثر منه أخذ بما عقد به، لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجب هذا المهر كما لو لم يتقدمه اتفاق على خلافه.[2]

وقالوا إن المهر الذي يعقد به العقد هو المعمول به، سواء كان مهر السر أم العلانية، وهذا ما قالته الشافعية.[3]

الفرع الثالث: النزاع في قبض الصداق

قد يتفق الزوجان على تسمية المهر أو في مقداره ثم يختلفان حول قبضه كله أو معجله او مؤخره، وقد يتفقان حول القبض ويتنازعان في صفة المقبوض أهو صداق أو هدية، لذلك سنتطرق الى التنازع في اصل القبض في (أولا) والتنازع في وصف المقبوض في (ثانياِ).

---

[1] محمد سمارة، مرجع سابق، ص192.

[2] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص205.

[3] محمد سمارة، مرجع سابق، ص192.

أولا: التنازع في أصل القبض:

إذا كان الاختلاف في القبض بأن يدعي أنه سلمها قدرا من المهر، وتنكر أنه لم يسلمها شيئا واستلمت بعضا منه، أو يدعي أنه سلمها مقدارا وتدعي هي أنه سلمها أقل منه[1]، فللفقهاء أحكام مختلفة حول هاته المسألة نبينها على النحو التالي:

- **عند الحنفية:** إذا كان الخلاف بين الزوجين قبل الدخول كان القول للزوجة مع يمينها وعلى الزوج إثبات ما يدعيه بالبينة، وإذا وقع الاختلاف بعد الدخول إن لم يكن هناك عرف فالقول قول الزوجة مع بيمينها وإن كان هناك عرف فالعرف يقوم هنا مقام القانون من غير حاجة إلى إثبات آخر.[2]

وإن كان النزاع في قبض بعض المعجل، بأن قالت الزوجة أنها قبضت بعض المهر في حين أن الزوج قال أنه سلمها كامل المهر، فالقول قول الزوجة بيمينها.[3]

- **عند المالكية:** إن تنازعا الزوجان في قبض الصداق فقبل البناء القول قول الزوجة وإن كان التنازع بعد البناء فالقول قوله بيمين لكن بأربعة شروط: [4]

- إن لم يكن هناك عرف بتأخير الصداق فإن كان العرف تأخيره فالقول قول الزوجة.

- ولم يكن معها برهان وإلا فالقول لها لا للزوج.

- ولم يكن الصداق مكتوب بوثيقة وإلا فالقول لها.

- أن يدعي الزوج بعد البناء دفع الصداق قبل البناء، فإن ادعى بعد البناء دفعه بعده كان القول لها وعليه البيان.

---

[1] محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 279.

[2] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 387.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 310.

[4] الدردير أبي البركات أحمد بن حمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسائل إلى مذهب الإمام مالك**، ج2، دار المعارف، القاهرة، 1991، ص 496.

وأما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا بالبينة أو اعتراف من رب الدين.[1]

– **عند الشافعية والحنابلة:** ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية ولكنهم لم يفرقوا بين الدخول وعدمه[2]، فقالوا: إن اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعاه الزوج وأنكرت الزوجة، فالقول قولها لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر.[3]

ثانيا: التنازع في وصف المقبوض:

أما فيما يتعلق بالنزاع حول الصداق والهدايا كما لو أرسل الزوج إلى زوجته هدايا مختلفة قبل الدخول أو بعده، ولم يبين هل هذه الأشياء من الصداق أم من الهدايا [4]، فبالنسبة لهذه الحالة نبين أحكام الفقهاء كالآتي:

– **عند الحنفية:** قال الحنفية لو بعث الزوج إلى امرأته شيئا من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعده ولم يذكر جهة الدفع، فقالت هو هدية وقال: هو من المهر[5]، فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه قضي له وإن أقاماها جميعا رجحت بينتها لأنها تثبت خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن المعطي أعطى ليبرئ ذمته من المهر الواجب عليه، فالإنسان يعمل أولا على تخليص ذمته مما عليه ثم يهدي، وإن عجزا عن إقامة البينة ينظر إلى العرف[6]، فإن كان العرف جاريا بأن هذا المعطى يعتبر من الهدايا فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان العرف جاريا بأن لا يكون ما قدمه الزوج يعتبر من الهدايا فالقول قول الزوج بيمينه.

---

(1) الدردير أبي البركات أحمد بن حمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 496.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 310.

(3) محمد الزحيلي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج4، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1996، ص 216.

(4) بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق، ص 300.

(5) الموسوعة الفقهية، ج 39، مرجع سابق، ص 205.

(6) عبد الوهاب الخلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار القلم، الكويت، 1990، ص 100.

وإن لم يكن هناك عرف فالقول للرجل بيمينه لأنه هو المعطي والأدرى في بيان على أي وجه كان العطاء ، لكن إذا كان ما أعطاه مما يستنكر أن يكون مهرا كطعام مهيأ للأكل ونحوه فالقول لها بيمينها لأن الظاهر أن مثل هذا من الهدايا. [1]

- **عند المالكية:** ذهب المالكية إلى القول أنه إن كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والخاتم وما إلى ذلك فالقول قولها لأن الظاهر معها وإلا فالقول قوله.[2]

- **عند الشافعية:** إذا دفع الزوج للمرأة شيئا وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة أنه هدية فإن اتفق أنه لم يتلفظ بشيء فالقول من غير يمين، لأن الهدية لا تصح بغير قول.[3]

وإن اختلفا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال: هذا صداقك، وادعت المرأة أنه قال: هو هدية، فالقول قوله بيمينه، لأن الملك له، فإن اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال قوله كما لو دفع إلى رجل ثوب فادعى أنه باعه وادعى القابض أنه وهبه له.[4]

- **عند الحنابلة:** وذهب الحنابلة إلى أنه إن دفع إليها الزوج ألفا ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقا وقالت: بل هبة، فإن كان اختلافهما في نيته، فالقول قوله من غير يمين، لأنه أدرى بما نواه، وإذا اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية، فأنكر ذلك، قول قوله بيمينه[5]، لكن إذا كان ما دفعه من غير جنس الواجب عليه فلها رده ومطالبته بصداقها الواجب، لأنه لا يقبل قوله في المعارضة بلا بينة.[6]

---

[1] عبد الوهاب الخلاف، **مرجع سابق**، ص100.

[2] جميل فخري محمد جاسم، مرجع سابق، ص207.

[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص217.

[4] المرجع نفسه، ص217.

[5] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص324.

[6] الموسوعة الفقهية، ج39، مرجع سابق، ص 206.205

المطلب الثاني: حالات النزاع في الصداق في قانون الأسرة الجزائري

تناول المشرع الجزائري مسألة الصداق في نص المادة 17 من قانون الأسرة نصت بأنه: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين"[1]. وبالتالي هذه القاعدة المذكورة تطبق على جميع حالات النزاع سواء كان متعلقة بتسمية الصداق أو مقداره أو قبضه.

ومن هنا نستشف أن المشرع الجزائري جعل معيار وحيد لكل النزاعات التي تثار في موضوع الصداق وهو الدخول.

الفرع الأول: في حالة النزاع قبل الدخول:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 17: في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان ذلك قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ..."، ويعني ذلك أنه إذا كان هناك نزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن لأحدهما بينة فالقول هنا للزوجة أو ورثتها مع اليمين، فإذا حلفت حكم القاضي لها وإذا نكلت خسرت دعواها.[2]

ولقد جسد هذا في التطبيقات القضائية منها: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 جوان 1989 ملف رقم 54198: "أن الخلاف بين الزوجين على الصداق إذا كان قبل الدخول فالقول للزوجة مع يمينها بأنها لم تقبضه أو لم تقبض بعضه، وإن كان بعد الدخول فالقول للزوج مع يمينه".[3]

---

[1] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[2] عمر سدي، **الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، ع 2، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019، ص65.

[3] المجلس الأعلى، غ.أ.ش، قرار رقم 54198 بتاريخ 1989/06/05، م ق، ع 4، لسنة 1990، ص69.

كما ورد في قرار آخر صادر عن اجتهاد المحكمة العليا بتاريخ 1987/01/12 ملف رقم 44058 :"من المقرر شرعا في حالة سوء خلاف بين الزوجين على مؤخر الصداق فالقول للزوجة مع يمينها إذا لم يدخل بها. وبعد البناء يؤخذ بقول الزوج مع يمينه، إذا تمت مخالفة هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي قضى على الزوج برد مؤخر الصداق المتنازع فيه".[1]

كما استقر قضاء المحكمة العليا أيضا على تطبيق المادة 17 بالنسبة للنزاع حول مؤخر الصداق، حيث تم نقض عدة قرارات من طرف المحكمة العليا لعدم مراعاة القاعدة المتعلقة بالخلاف بين الزوجين على الصداق.[2]

الفرع الثاني: في حالة النزاع بعد الدخول:

لقد نص المشرع الجزائري أيضا في هذه الحالة في نص المادة 17 من قانون الأسرة: "... وإن كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين"[3]، ويعني أنه في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر وليس لأحدهما بينة فهنا القول للزوج أو ورثته مع اليمين.[4]

ولقد سبق القول أن القضاء الجزائري مستقر على تطبيق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري، فقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 1991/06/18 تحت رقم 73515 الذي جاء فيه: "من المقرر أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا

---

(1) المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 44058 بتاريخ 1987/01/12، م ق، ع 2، لسنة 1998، ص 97.

(2) محمد لاتي، **المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2002، ص 34، 35.

(3) قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

(4) علال ياسين، **منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلو الانسانية، مجلد 12، ع 3، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020، ص 31.

كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون".[1]

وتأسيسا إذا قام النزاع حول الصداق بعد البناء تعين على القاضي تحديد صيغة اليمين استنادا إلى ما يدعيه الزوج لا إلى ما تدعيه الزوجة[2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 671539 الصادر في 12 جانفي 2012 الذي ورد فيه: "حيث أنه ثبت من تصريحات الطاعن الوارد بالحكم المستأنف ... أن الصداق المتفق عليه يقتصر على مبلغ مالي قدره 40.000 دج قد دفع منه للمطعون ضدها مبلغ 20000 دج نقدا ومصوغا بقيمة 66000 دج وبالتالي يكون وفق ادعائه قد مكنها من كامل صداقها، ومن ثمة قد يتعين أن يتم تحديد صيغة اليمين المحكوم عليه بأدائها في هذا الشأن استنادا إلى قوله طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الأسرة لثبوت دخوله بها.

وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بتحديد صيغة تلك اليمين استنادا إلى ادعاء المطعون ضدها المتضمن عدم تمكينها من صداقها ... يكونوا قد خالفوا المادة 191 ق.إ.م[3] والمادة 17 ق.أ الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس والقضاء ينقض القرار المطعون فيه"[4].

من خلال ما تقدم نجد أن القضاء الجزائري لا يخرج في حكمه على النزاع حول الصداق عن نطاق المادة 17 من قانون الأسرة.

وأن معيار الدخول الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الأسرة يصلح أن نسقطه على حالة التنازع في قبض الصداق من عدمه دون بقية صور التنازع الأخرى.

---

[1] المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 73515 بتاريخ 1991/06/18، م.ق، ع 4، لسنة 1992، ص 69.

[2] مايا دقايشية، **اختلاف الزوجين حول الصداق**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 13، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 255.

[3] القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4] المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار رقم 671539 بتاريخ 2012/01/12، م.م.ع، ع 2، لسنة 2012، ص 252.

خلاصة الفصل:

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن الصداق هو حق صرف للزوجة إكراما لها، بحماية قانون الأسرة الجزائري، شرعه الله عز وجل لها في آيات كثيرة من كتابه الكريم كما اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوبه على الزوج. أما قانون الأسرة الجزائري فقد كيفه في آخر تعديل له 05-02 بأنه شرط، وينقسم الصداق إلى نوعين بإجماع الفقهاء وكذا القانون فيكون أحيانا محدد ومتفقا عليه في العقد وهو ما يعرف بالصداق المسمى، أما النوع الثاني وهو صداق المثل ويكون في حال عدم تحديد قيمة الصداق وفي حالات أخرى، كذلك فإن قانون الأسرة الجزائري نص على تحديد الصداق ودفعه سواء كان معجلا أو مؤجلا مع اختلاف آراء الفقهاء في دفعه، كما تناول المشرع الجزائري مسألة استحقاق الزوجة لصداقها سواء كان كاملا أو استحقاقها للنصف وذلك في المادة 16 منه، في حين أغفل عن ذكر حالات سقوط الصداق بخلاف الشريعة الإسلامية التي تطرقت إلى كليهما.

أما بالنسبة إلى مسألة التنازع حول الصداق فقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لأهم صوره ألا وهي النزاع حول تسمية الصداق ومقداره وقبضه، فأوجبوا البينة في معظم الصور وحكموا العرف أحيانا واعتبروا اليمين وسيلة احتياطية في حالة العجز عن إقامة البينة. أما المشرع الجزائري فقد كان مقتضبا جدا في تنظيمه للنزاع حول الصداق وخصص نصا واحدا وقاعدة واحدة تسري على كل صور هذا النزاع، وهي حالة انعدام البينة فإن الأخذ بقول الزوجة أو ورثتها قبل البناء والأخذ بقول الزوج أو ورثته بعد البناء.

الفصل الثاني:

النزاع في النفقة

تعد النفقة من أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة والتي يقدمها لها زوجها خلال حياتهما الزوجية، حيث جاء قانون الأسرة الجزائري متماشيا فيه مع الشريعة الإسلامية على وجوب إنفاق الزوج على زوجته ولو كانت غنية، لأنها تعتبر واجبا من واجبات الزوج عليها، وقد وضح لها المشرع ضوابط قانونية في قانون الأسرة الجزائري، حيث خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، إضافة إلى ذلك فالزوج لا يمكنه حرمانها منها إلا إذا كان هناك سبب يؤدي إلى سقوط نفقتها كانت هي المتسبب فيه.

ونظرا لأهمية النفقة على الزوجة نجد بأن الله سبحانه وتعالى قد نص في كتابه الكريم في آيات كثيرة على وجوب نفقة الزوج على زوجته، وبالرغم من ذلك إلا أنه قد يثور نزاع حولهما وذلك بامتناع الزوج عن دفع النفقة أو الإنفاق أو تأخره في تقديمها.

ومن خلال هذا التقديم عمدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ماهية النفقة في (مبحث أول) وإلى حالات النزاع في النفقة في (مبحث ثان).

المبحث الأول: ماهية النفقة

إذا كان الدخول بالزوجة يفرض على الزوج أن يمنح لها حقها المالي في المهر، فكذلك تفرض عليه منحها حقها المالي في النفقة التي تكون مقابل حبس الزوجة واستمتاعه بها. والنفقة حق مكفول شرعا وقانونا، وذلك بمقتضى الزواج الصحيح، إلا أنه قد يقصر الزوج بواجبه اتجاه زوجته ويهمل نفقتها، فتلجأ لمطالبته بها عن طريق القضاء بناء على وقوع نزاع فيما بينهما حول النفقة.

ومن هذا التقديم وجب علينا تحديد مفهوم النفقة في (مطلب أول) وذكر حالات النزاع حول النفقة في (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم النفقة

تقع النفقة كالتزام على عاتق الزوج نحو زوجته باعتبارها حق شرعي لها ولكي يتيسر لنا معرفة وفهم النفقة الزوجية لابد أن نتوقف على تعريفها ودليل مشروعيتها (في فرع أول) ودراسة مشتملاتها (في فرع ثان) وأخيرا صور دفعها (في فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف النفقة ومشروعيتها

ارتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النفقة نتطرق إليه في (أولا) ومشروعيتها ندرسه (في ثانيا).

أولا: تعريف النفقة

1- التعريف اللغوي للنفقة:

جاء في المعجم الوجيز أن النَّفَقَةُ: ما يُنْفَق من الدَّراهم ونحوها. ما يفرض للزوجة على زوجها من مال الطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها جمع نفقات.[1]

وجاء في لسان العرب أن النفقة: مَا أُنفِق، وَالْجَمْعُ نِفاق، ونَفِقَ الزَّادُ يَنْفَقُ نَفَقاً أَيْ نَفِدَ، وَقَدْ أَنفَقت الدَّرَاهِمُ مِنَ النَّفقة. والنَّفَقة: مَا أَنفَقْت، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ. [2]

كما ورد في معجم مقياس اللغة: إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف، وهم أصلان صحيحان يدلي أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه والآخر لإخفاء الشيء، وإغماضه، ومن حصل الكلام فيها تقاربا.[3]

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن النفقة في اللغة عموما تعني صرف المال أو إنفاقه أو إنفاذه.

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مطابع شركة الإعلانات الشرقية والتحرير، مصر، 1989، ص 628.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، ص 358.

[3] أبي الحسن أحمد فارس بن زكرياء، **معجم مقياس اللغة**، دار الفكر، 1999، ص 454.

2- التعريف الاصطلاحي للنفقة:

أ- التعريف بالنفقة في الفقه الإسلامي:

تعددت تعريفات فقهاء الشريعة للفقه فمن الفقهاء من عرفها كما يلي:

عرف الحنفية النفقة: بأنها الطعام والكسوة والسكن، أو الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.[1]

عرف المالكية النفقة: قال الشيخ أبي عبد الله الأنصاري: هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، وحاصله أن النفقة موضوعة للإطعام والكسوة، ثم خصصت عنده عرفا في الطعام فقط.[2]

وعرف الشافعية النفقة: فقالوا: هي صرف الشيء في غيره، ويطلق على المال المصروف، وقالوا هي الإدرار ولا يستعمل إلا في الخير.[3]

عرف الحنابلة النفقة: هي كفاية من يمونه خبزا وأدما ونحوها.[4]

ومن خلال تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية التي تطرقنا لها نستنتج من خلالهم أن النفقة هي: ما يصرفه الانسان على غيره وتشمل الطعام والكسوة والسكن وما نحوها.

ب- تعريف النفقة الزوجية في التشريع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لنفقة الزوجة إنما اكتفى بتحديد مشتملاتها، لكن نجد شراح هذا القانون تناولوها بالتعريف كما يلي:

---

[1] إسماعيل أبا بكر علي البامري، مرجع سابق، ص 199.

[2] أبي عبد الله الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص322.321

[3] إسماعيل أبا بكر علي البامري، مرجع سابق، ص 199.

[4] إبراهيم بن محمد ابن المفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج8، دار عالم الكتب، 2003، ص 162.

الدكتور عبد الفتاح تقية عرفها أنها: تتم بما يصرفه الانسان على زوجته وعياله ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجية: ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة، وكل ما يلزم من فراش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس فعليا.[1]

كما عرفها الدكتور عبد القادر بن حرز الله هي الطعام والكسوة والسكنى.[2]

وعرفها الدكتور بلحاج العربي أنها: ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب ومع الزوج.[3]

وعليه من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن التعريف الراجح هو تعريف كل من الدكتور عبد الفتاح تقية وكذلك الدكتور بلحاج العربي وذلك للأسباب التالية:

- كل من التعريفين متقاربين وتناولا النفقة بجميع مشتملاته وجوانبه.

- كل من التعريفين مشتمل على الجهة المستحقة للنفقة وهي الزوجة بخلاف تعريف الدكتور عبد القادر بن حرز الله الذي اشتمل على تعريف النفقة بصفة عامة.

ج- تعريف النفقة قانونا:

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[4]

وعليه فقانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة بل اكتفى بذكر مشتملاتها فقط من خلال المادة 78 من قانون الأسرة، وجاء هذا التعداد على سبيل المثال.

---

[1] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 184.

[2] عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 380.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 169.

[4] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

بالرجوع إلى بعض القوانين المقارنة نجد أن المشرع المغربي قد عرف النفقة في المادة 189 من مدون الأسرة المغربية بأنها: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد".[1]

وعرفها المشرع التونسي في الفصل 50 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بأنها: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[2]

من خلال قراءتنا لكلا النصين نجد أن كلا من التشريعين المغربي والتونسي حددا مشتملات النفقة فقط ولم يعرفها.

والمشرع الجزائري هو الآخر لم يعرف النفقة في قانون الأسرة الجزائري واكتفى كما في التشريعات العربية بمشتملاتها، لكن شراح القانون تناولوها بالتعريف ومنهم الدكتور العربي بختي الذي عرفها بأنها: "يطبق اللفظ على كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن والتداوي والحاجيات الأخرى التي يتطلبها العصر، وهي فرض عين وليس لها حد معين، وإنما هي مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية وبالقدرة المالية للمنفق".[3]

ثانيا: مشروعية النفقة

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها بموجب عقد صحيح، حيث يعتبر من أهم حقوق الزوجة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والقانون.

1- من الكتاب:

من أدلة وجوب النفقة في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾.[4]

---

[1] قانون 03-70، مدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق.

[2] أمر 13أوت 1956، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق.

[3] العربي بختي، **أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي**، ط1، كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص 111.

[4] سورة الطلاق، الآية 7.

وقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[1]

وقوله ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾.[2]

وقوله: ﴿اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ﴾.[3]

2- من السنة:

ورد في السنة أحاديث كثيرة في النفقة ومنها:

عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت.[4]

وكذلك حيث روي عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.[5]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب الناس فقال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكن

---

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] سورة النساء، الآية 34.

[3] سورة الطلاق، الآية 6.

[4] أحمد بن حسين البهيقي، **السنن الكبرى**، ج7، كتاب القسم والنشور، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، رقم الحديث 14778، ص 497.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم الحديث 5364، ص 65.

عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرمونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...".[1]

3- من الإجماع:

أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها.[2]

4- من القانون:

تعرض المشرع الجزائري لوجوب نفقة الزوجة على زوجها في المادة 74 من قانون الأسرة مقترنة بشروط استحقاقها "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المادة (78 و79 و80) من هذا القانون".[3]

من خلال نص المادة المذكورة نجد أن المشرع الجزائري حرص على تأكيد الحق المالي للزوجة بعد الدخول بها والمتمثل في النفقة.

تبين لنا مما سلف أن النفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته ولقد دلت على ذلك النصوص المذكورة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكذلك القانون.

الفرع الثاني: مشتملات النفقة الزوجية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مشتملات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي في (أولا) ثم إلى مشتملات النفقة الزوجية في القانون الجزائري في (ثانيا).

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218، ص 886.

[2] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق، ص 438.

[3] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

أولا: مشتملات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

للنفقة الزوجية أنواع متعددة، وقد حاول الفقهاء تبيان الأنواع الواجبة منها: الطعام، الكسوة، المسكن واختلف فيما وراء ذلك،[1] ومنه نفقة الخادم، نفقة العلاج، نفقة أدوات الزينة والتنظيف.[2]

1- عناصر النفقة المتفق عليها:

أ- نفقة الطعام:

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الطعام وتوابعه للزوجة على زوجها إلا أنهم اختلفوا في تقديرها هل هي مقدرة في نفسها أم أنها غير مقدرة أي بحسب كفاية الزوجة، حيث ذهب الشافعية إلى أن تقدير النفقة مقدرة بنفسها، ويعتبر فيها حال الزوج دون الزوجة، فإن كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات في البلد، وإن كان معسرا لزمه مد، وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف.[3]

واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ومَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلّا ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[4]

وذهب الحنفية والمالكية[5] والحنابلة[6] إلى أن تقدير النفقة يكون بحسب كفاية الزوجة، ولا اعتبار بيسار الزوج أو إعساره، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[7]

---

[1] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، 1998، ص 280.

[2] جمال عياشي، مرجع سابق، ص 222.

[3] الماوردي البصري أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص 423.

[4] سورة الطلاق، الآية 7.

[5] الماوردي البصري، مرجع سابق، ص423

[6] شيخ الاسلام موفق الدين عبد الله بن خدامة المقدسي، **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1994، ص 231 232

[7] البخاري، مرجع سابق، ص886.

ب- نفقة الكسوة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يفرض للزوجة كسوة على حسب كفايتها[1]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾.[2]

كما قال الشافعية والحنفية: "تدفع الكسوة في كل ستة أشهر لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة، فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة لم يجب عليها بدلها، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفد قبل انقضاء اليوم، أما عند المالكية والحنابلة فتدفع الكسوة أول كل عام ويجب تملكها بالقبض فلا تعويض لما سرق أو بلي.[3]

ج- نفقة السكن:

اتفق الفقهاء على أنه يجب توفير مسكن ملائم يليق بالزوجة إما بملك أو كراء أو عارية[4]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[5]. ولذلك يجب أن تتوافر في المسكن الأوصاف التالية:[6]

- أن يكون ملائما حالة الزوج المالية، للآية السابقة ﴿ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾.

- أن يكون مستقلا بها ليس فيه أحد من أهله، وهذا عند الحنفية لأن السكن من كفايتها فتجب لها كالنفقة.

---

(1) جاسر جودة علي العاصي، **نفقه الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطينية**، مذكرة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 96.

(2) سورة البقرة، الآية 233.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 803.

(4) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 803.

(5) سورة الطلاق، الآية 6.

(6) عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 190، 191.

والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها بشرط فقرها المالكية وبعض الحنفية، وهو ألا يكون حجرة أخرى في نفس الشقة زوجة ثانية.

– أن يكون المسكن مجهزا في رأي الجمهور غير المالكية، بشأن مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب الطبخ من قدر (آلة طبخ) وقصعة (آلة أكل) وكنوز (إبريق) وحجرة (آلة شرب) ونحوها حسب العادة مما لا غنى لها عنه، وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة لأن المعيشة لا تتم بدونها.

2– عناصر النفقة المختلف فيها:

أ– نفقة الخادم:

أوجب الشافعية للزوجة نفقة الخادم على زوجها ولو كان معسرا، وقال الحنفية: إن كانت الزوجة من الأسر التي تخدم نفسها فعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ، وكذلك إن كانت بها علة تمنعها من الخدمة، أما إن كانت قادرة فتجب عليها الخدمة ولا يحل عليها أن تأخذ على ذلك أجرة والفضل في ذلك للعرف، هل ممن تخدم أو لا تخدم[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[2]

أما المالكية فقالوا أنه: إن كانت المرأة موسرة لا تخدم نفسها وكان الزوج ذا جاه فإنه يفرض عليه خادم، وإلا فإنها تلزم بخدمة المنزل من طبخ وعجن وكنس وغير ذلك، وعليه أن يساعدها بنفسه في أوقات فراغه، أما الحنابلة فأوجبوا على الزوج الخادم إن كانت الزوجة ممن لا يخدم فعليه إحضار الخادم بكراء أو شراء شرط أن تكون الزوجة حرة.[3]

---

[1] رتيبة عياش، **أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 64.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] رتيبة عياش، مرجع سابق، ص 64.

كما أنهم اختلفوا في تحديد عدد من يخدم، فذهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد والحنابلة إلى أنه لا يجب لها أكثر من خادم واحد، أما المالكية وأبو يوسف من الحنفية وذهب إلى أنه يلزم الزوج نفقة خادمين لزوجته، لأن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معينا للآخر، أما القول الثالث فيجب لها النفقة لأكثر من خادمين بالمعروف وهذه رواية عن أبي يوسف وبها أخذ الطحاوي من الحنفية.[1]

ب- نفقة العلاج:

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول واجب الزوج في معالجة زوجته بين مؤيد ومعارض:

فذهب كل من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية إلى أن عدم وجوب نفقة التطبيب والعلاج وما يتبعها من ثمن دواء وغيره وقد عللوا عدم هذا الوجوب بأن مثل هذه النفقة واجبة لحفظ الأصل، فلا تجب على مستحق المنفعة وشبهوا ذلك بإصلاح العمارة المستأجرة، فإنها لا تجب على المستأجر. [2]

وذهب كل من فقهاء الزحيلي والزيدية أن أجرة الدواء تدخل فيما يجب للزوجة على زوجها من النفقة وهذا ما نص عليه الشوكاني فقال: "وأما وجوب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها".[3]

ونرى أن ما ذهب إليه كل من فقهاء الزحيلي القائلون بوجوب نفقة العلاج هو الأرجح ذلك أن حاجة المرأة للعلاج عند المرض يعد من جنس الضروريات في وقتنا الحالي التي لا يكاد يستغني عنها الانسان لكثرة الأمراض والأسباب الموجبة لها.

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج41، مرجع سابق، ص 44، 45.

[2] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 222.

[3] نورة قلو، **نفقة الزوجة العاملة دراسة ميدانية**، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، الجزائر، 2011، ص 44.

ج- نفقة التنظيف وأدوات الزينة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يفرض للمرأة على زوجها ما تحتاجه لنظافتها [1] من ذهن وغيره بحسب عرف أهل البلد وعادتهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:[2]

- إن الدهن والصابون تحتاجه الزوجة لتنظيف نفسها، فكان واجبا على زوجها كما يجب على مستأجر الدار تنظيفها.

- إن مواد التنظيف هي من حوائج الزوجة المعتادة التي لا غنى لها عنها.

- إن فرض ما تنظف به الزوجة نفسها أقرب للمودة والعشرة بين الزوجين، حيث تبقى الزوجة نظيفة ذات رائحة طيبة.

- إن ترك الزوجة بدون ما تنظف به نفسها، يجعلها ذات رائحة مزعجة مما يؤدي إلى نفور زوجها منها.

وقالوا: يفرض للزوجة الصابون والدهن والمشط والطيب كدواء لقطع رائحة العرق لا الزينة، وما جرى به عادة أهل البلد، وزاد الشافعية أجرة دخول الحمام إن جرت به عادة أهلها وكان أقل ما يلزمه بها في كل شهر مرة. [3]

- أما مسألة فرض مواد الزينة للزوج فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى عدم فرض مواد الزينة للزوجة وأن نفقتها لا تلزم الزوج[4]، أما إذا كانت الزينة مما تضار

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج41، مرجع سابق، ص 43.

[2] جاسر جودة علي العاصي، مرجع سابق، ص 102.

[3] الماوردي البصري أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، مرجع سابق، ص 429.

[4] محمد عبد الهادي عبد الستار وطارق جمعة راشد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري**، ج1، دار لمار، الإسكندرية، 2006، ص 122.

المرأة بتركها كالكحل والدهن والحناء[1]، فإنها تقض للزوج بها بخلاف الزينة التي لا تستضر بتركها كالطيب والصبغ والزعفران فلا يفرض على الزوج شيء من نفقتها، ولكن إذا هيأ الزوج لها ذلك وقدمها له فوجب عليها استعماله.[2]

ثانيا: مشتملات النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

تعرض المشع الجزائري لمشتملات النفقة الزوجية في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: تشمل نفقة الزوجة الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [3]، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن النفقة تشمل الأنواع التالية:

- الغداء.
- الكسوة.
- العلاج.
- السكن.
- الضروريات في العرف والعادة.

لذلك سيتم التطرق لكل جزئية من جزئيات النفقة وفق ما يلي:

---

[1] مسعود بوعزة، **فقه الأسرة في كتاب الشامل في الفقه**، رسالة ماجستير تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2007، ص 324.

[2] محمد عبد الهادي عبد الستار وطارق جمعة راشد، مرجع نفسه، ص 222، 123.

[3] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

1- نفقة الغذاء:

انطلاقا من نص المادة 78 السالفة الذكر التي تجعل من الغذاء عنصرا من عناصر النفقة، واستنادا على نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري "تجب نفقة الزوجة على زوجها..."، فإن نفقة الإطعام لازمة قانونا على الزوج لزوجته.[1]

إن الزوجة تأكل مما يأكل زوجها كما هو الحال في عرف الناس لكن إذا أخل الزوج بواجبه وقصر في ذلك، أو لم تكن مقيمة معه كان بإمكانها أن تطلب من القاضي أن يقدر لها ذلك. وعلى القاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للزوجة مراعيا في ذلك حال الزوجين وظروف المعاش وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "يراعي القاضي في تقدير النفقة الزوجية حال الطرفين وظروف المعاش" وعلى القاضي أن يفرض لها أصنافا من الطعام يكلف الزوج بإحضارها أو يقدر لها ذلك نقودا لتشتري به ما تحتاج إليه بالضبط.[2]

2- نفقة الكسوة:

تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية وعليه يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح وتوافر الشروط الأخرى وهي تسليم الزوجة نفسها واستعدادها لذلك، وبالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر الذي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين الأهل وبما يتناسب مع حالته المادية والاجتماعية أو حالتهما معا[3]، وقد جسد القضاء الجزائري ذلك في قرار المحكمة العليا رقم 51715 "بأنه من المقرر شرعا وقانونا، أن تقدر النفقة حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة، ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف

---

[1] جمال عياشي، مرجع سابق، ص 219.

[2] مسعودي رشيد، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2006، ص 52، 53.

[3] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 454.

المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ومن ثم القضاء بما يخالف ذلك بعد خرق لأحكام الشريعة".[1]

وعليه إذا قصر الزوج في نفقة الكسوة للزوجة يحق لها أن ترفع أمرها للقاضي وتفرض عليه الكسوة الواجبة لها حسب العرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة أو يفرض مبلغا ماليا وتتولى هي شراء الثياب المناسبة لها.

وقد أصبح العصر الحالي يتطلب أن تكسى الزوجات في كل أسبوع مرة، ويمتنعن من لباس الثوب أكثر من مرتين عند زميلاتهن في الناسبات، وعليه فإن قاعدة شراء الملابس مرة أو مرتين في السنة أصبحت لا تتماشى ومتطلبات هذا العصر.[2]

3- نفقة العلاج:

نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة حال مرضها للنفقة وذلك من خلال عرضه لمشتملات النفقة من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: "تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج ..." [3]، حيث يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع لزم الزوج بصفة صريحة بالإنفاق على تطبيب زوجته المريضة باعتبار أن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب[4]، فقد جاء ضمن اجتهادات المحكمة العليا في الملف رقم 39394: " النفقة – الزوجة المريضة – استحقاقها مع بقائها في بيت الزوجية، من المتفق عليه فقها وقانونا أن الحكم بنفقة الزوجة المريضة مدة سنة يتوقف على تحديد أجل العلاج، ويتوقف

---

[1] المحكمة العليا، غ أ ش، قرار 51715 بتاريخ 1989/01/16، م ق، ع2، لسنة 1992، ص 55.

– المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري: "تشمل نفقة الزوجة الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

[2] مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 48.

[3] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[4] رتيبة بن عياش، مرجع سابق، ص 58.

كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكما"[1]، بذلك ينبغي تثمين هذا النهج الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال نصه على وجوب علاج الزوجة باعتباره من أساسيات الحياة التي يجب عليه توفيرها لزوجته.[2]

4- نفقة السكن وأجرته:

اعتبر المشرع الجزائري السكن من عناصر النفقة التي يلزم بها الزوج وذلك طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر، فيجب أن يوفر لها مسكن لائقا مشتملا على كل ما يلزم السكن، وإذا لم يهيئ الزوج المسكن الشرعي أو أعد لها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بإعداده لمسكن لائق أو بفرض له أجرة مسكن مراعيا فيه ارتفاع الأسعار وانخفاضها[3]، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 544808 والذي قررت فيه أن السكن وأجرته يعدان طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة.[4]

وقضت المحكمة العليا في الملف رقم 39390 بأنه: "من المقرر فقها وقضاء أن إسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها من حقوقها، وأن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها يخول له المشرع إجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضرة ونوع يثبت الضرر لها بمشاجرة ونوعها، ومن ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غيره حله ويستوجب الرفض".[5]

---

[1] المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 39394، بتاريخ 1986/02/10، م ق، ع1، لسنة 1989، ص 11.

[2] عادل عيساوي، مرجع سابق، ص 171.

[3] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 455.

[4] المحكمة العليا، ق ش أ، غ أ ش، ملف رقم 544808، بتاريخ 1986/02/10، م م ع، ع1، لسنة 2010، ص 241.

[5] المحكمة العليا غ أ ش، ملف رقم 39390 بتاريخ 1986/01/13، م ق، ع 2، لسنة 1990، ص62.

5- ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة:

بمعنى أنه يضاف إلى كل العناصر السابقة كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم ويقول الدكتور بلحاج العربي في هذا الصدد: "أن المشرع قد أحسن صنعا عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير"[1]، وقد أكدت المحكمة العليا هذا في القرار الصادر بتاريخ 2009/06/10 تحت رقم 502268 والذي جاء فيه: "أن مصاريف النفائس تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري".[2]

وبهذا الصدد يمكن الكلام عن خادم الزوجة أنه يعتبر من الضروريات في العرف والعادة خاصة بعد انتشار هذه الظاهرة بالنسبة للنساء العاملات في المجتمع الجزائري.[3]

وعليه من كل هذا نستنتج أن المشرع الجزائري عند تعداده عناصر النفقة في هذه المادة أو ردها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بدليل أنه قرر أن بالإمكان أن يضاف كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداته.

الفرع الثالث: صور دفع النفقة الزوجية:

تتناول النفقة كل ما يحتاج إليه الزوجة لإقامة حياتها، وكل ما يلزمها وعليه سنحاول التطرق إلى دفع النفقة للزوجة في الفقه الإسلامي في (أولا)، وفي قانون الأسرة الجزائري في (ثانيا).

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 587، 588.

[2] المحكمة العليا ق ش أ، غ أ ش، ملف رقم 502268، بتاريخ 2009/06/10، م م ع، ع1، لسنة 2010، ص 219.

[3] رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 62.

أولا: في الفقه الإسلامي

ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية طريقتين لحصول الزوجة على النفقة، وهي إما بطريقة التمكين أو طريقة التمليك.

1-طريقة التمكين:

وهو أن تكون الزوجة في بيت زوجها، وله مال ينفق به على بيته، وكانت تتمكن من أخذ مقدار كفايتها، فإذا كان لك فليس لها المطالبة بفرض نفقة عليه لأن نفقتها تصلها وتستطيع الحصول عليها، وبهذه الطريقة يوفر لزوجته كل ما تحتاج إليه [1].

2-طريقة التمليك:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته على ذلك، أو وفر لها ما لا يكفيها انتقل إلى فقه التمليك، فيكون للزوجة حينئذ أن تطلب فرض النفقة لها وعلى زوجها إجابة طلبها، فإذا قدرها انتهى الأمر، أما إن لم يفعل أو قدر لها [2] ما لا ترضى به كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، ومن ثبت صحة دعواها يفرض لها النفقة لسائر لوازمها الشرعية، وتكون بهذه الطريقة تملك ما وجب لها [3].

وتفرض النفقة أسبوعيا أو يوميا حسب الإنفاق أو حكم القضاء، وتقدر في هذه الحال على حسب أحوال المعيشة والغلاء والرخص، أما إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض وصارت النفقة أقل من الواجب على الزوج أو أصبحت لا تكفيها فلها طلب الزيادة، كما أن له أن يطلب تخفيض النفقة المفروضة عليه إذا صارت أكثر من الواجب عليه شرعا [4].

---

[1] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 223.

[2] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 379.

[3] السيد سابق، مرجع سابق، ص 588.

[4] محمد أبو زهرة، **عقد الزواج وآثاره**، مرجع سابق، ص 276.

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

لم يذكر المشرع الجزائري كيفية تقديم النفقة للزوجة ولم ينص عليها بنص صريح، وذلك إما لأنه رأى أن الزوج هو الذي يتكفل بالإنفاق على زوجته من غير أن يطلب منه وذلك بتوفير كل ما يلزم للمعيشة من طعام وشراب ومسكن، وإما أنه رجع الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[1] حسب المادة 222، من قانون الأسرة الجزائري [2].

المطلب الثاني: شروط استحقاق النفقة الزوجية وحالات سقوطها:

تجب نفقة الزوجة على زوجها لكن لابد من توافر شروط وإلا سقطت لذلك سنتعرض إلى شروط استحقاقها في (الفرع الأول) ثم إلى حالات سقوطها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية:

إن وجوب أمر ما وإلزام شخص به لابد أن يقابله توفرها تبين به هذا الوجوب، وشروط النفقة الزوجية لا تكون مستحقة إلا إذا توافرت شروط معينة نتطرق إليها في الفقه الإسلامي في (أولا) ثم في قانون الأسرة الجزائري في (ثانيا).

أولا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على شروط معينة لوجوب نفقة الزوجة على الزوج بخلاف المالكية فقد فرقوا بين شروط الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها.

أما الشروط التي اعتمدها الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة تتمثل فيما يلي:

---

[1] بوخلف الزهرة الدين، **حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص 88.

[2] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

1- **أن يكون عقد الزواج صحيحا:** فإن لم يكن العقد صحيحا وكان فاسدا فلا نفقة على الزوج لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، وإذا تم العقد بين الزوجين ثم تبين أن العقد كان فاسدا كأن يتزوج من امرأة ثم يتبين أنها أخته من الرضاع فلا نفقة عليه.[1]

2- **أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها:** ينبغي أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية، والاستمتاع بها، وأن تكون بالغة كبيرة وتمكن الزوج من نفسها، حتى تستحق النفقة، أما إذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا تجب لها النفقة ولو أمكن الانتفاع بها في الخدمة.[2]

3- **أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكينا تاما:** إما بتسليم نفسها تسليم تاما أو إبداء استعدادها لذلك، فإن لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها، فلا تجب لها النفقة[3]، وأيضا إذا منها أوليائهم أو تسكن بعد العقد، فلم تبذل هي نفسها ولم يطلب هو الدخول فلا نفقة لها، أما إذا ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجب نفقتها عليه. وتكون نفقة الزوجة واجبة ولو مع اختلاف الأديان.[4]

4- **ألا يفوت حق الزوج في إحباس الزوجة بدون مسوغ شرعي أو بسبب ليس من جهته:**

يراد بالاحتباس أن تكون الزوجة مهيأة للدخول في طاعة الزوج وتسليم نفسها له وعدم ممانعتها في ذلك دون عذر شرعي، أما إن كان فوات الاحتباس من جانب الزوج فإن الزوجة لا يضيع حقها وتستحق النفقة[5]، كما الحال إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية لعدم قبضها معجل الصداق فالنفقة تجب لها أيضا لأنه كان بسبب لا دخل لها فيه.[6]

---

[1] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص 233.

[2] عباس زياد، كامل السعدي، **أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها القضائية**، قسم القانون، كلية المأمون الجامعة، ص 278.

[3] السيد سابق، **مرجع سابق**، ص 586.

[4] محمود بندر علي محمد، **نفقة الزوجة في الشريعة والقانون**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع 16، ص 381.

[5] عباس زياد، كامل السعدي، مرجع سابق، ص 381.

[6] محمود بندر علي محمد، مرجع سابق، ص 381.

شروط وجوب نفقة لزوجة عند المالكية:

فقد اشترطوا شروطا قبل الدخول وأخرى بعد الدخول:

1- شروط وجوبها قبل الدخول: وهي أربعة شروط:

- "أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر إلى الدخول فلم يدخل فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا يحق ها في النفقة.

- أن تكون مطبقة للوطء فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنه لا تجب عليها نفقتها إلا إذا دخل بها، ولا يجب عليه الدخول إذا دعته ولا يجبر عليه".[1]

- أن يكون الزوج بالغا، فلو كان الزوج صغيرا ولم يدخل فلا نفقة لها وإن دخل فيها النفقة، وأوجب الجمهور النفقة على الصبي لامرأته الكبيرة لأنها سلمت نفسها تسليما صحيحا كما لو كان الزوج كبيرا.[2]

- ألا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول، فإن كان في حالة النزع فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع، فإن دخل ولو حال الإشراف على الهلاك فعليه النفقة.[3]

2- وأما شروط وجوب النفقة بعد الدخول: فهي اثنان:

- إن كان الزوج موسرا قادرا على الإنفاق فإن كان معسرا لا مال له تلزمه النفقة لقوله تعالى: ﴿ومَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلّا ما آتاها﴾[4]، وإذا أيسر الزوج

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 497.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 791.

[3] المرجع نفسه، ص 791.

[4] سورة الطلاق، الآية 6.

بعد العسر، فليس لها المطالبة بما فاتها من النفقة زمن إعساره، لأن المعسر غير مكلف بالنفقة بنص الآية، ومن لم يكلف شيء لا يكون دينا في ذمته. [1]

– أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوج فإن امتنعت عن القيام بما عليها وأعلنت العصيان كأن تركت بين الزوجية من غير إذن الزوج أو منعته من الوطء أو الاستمتاع أو تركت حقوق الله كالصلاة والغسل فلا حق لها في النفقة.[2]

ثانيا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون".[3]

ويستفاد من هذه المادة بأنه تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- العقد الصحيح:

توجب النفقة على الزوج متى كان عقد الزواج صحيحا، مستوفي لأركانه وشروطه طبقا للمادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي تنصان ما يلي: حيث تنص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"[4] أما المادة 9 مكرر منه تنص: "يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج"[5]. ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا فإن كان المعقود عليها بعقد فاسد كالعقد بلا شهود أو كان

---

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **الفقه المالكي وأدلته**، ج2، مؤسسة الريان، ص 640.

[2] المرجع نفسه، ص 640.

[3] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[4] أمر 05-02 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[5] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

باطلا كالعقد على المرتدة وغيرهم لا تجب لها النفقة الزوجية، وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة أما عدة دخول بعد زواج فاسد فلا تجب[1]، وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة إلى أنه: "يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح، وأنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها".[2]

ب- الدخول بالزوجة:

المقصود بالدخول بالزوجة الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم ومن كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض من الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح فلا نفقة لها لأنها ناشزة، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه.[3]

فإن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته يعتبر دخولا فعليا، لإمكانية الاتصال بين الزوجين ولو اتفقا على عدم الوطء، فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها ليستمتع بها وجب أن تأخذ حقها حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع، هذا وإن كان الزوج حاضرا فإن كان غائبا أو محبوسا وجبت لها النفقة حتى وإن لم تدعه للدخول قبل غيبته لأن هذا التأخير بسببه.[4]

كما تستحق الزوجة النفقة حال دعوتها لزوجها للدخول بها ورفضه ذلك وكانت دعوتها له بينة، وهذا بناء على نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "تجب نفقة

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 172.

[2] المحكمة العليا، غ ق خ، بتاريخ 1971/02/10، ن ق، ع 2، لسنة 1972، ص 65.

[3] حفصية دونة، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2015، ص 101.

[4] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق، ص439، 440.

الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون. [1]

ج- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

ولتحقيق الأغراض الزوجية فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للاستئناس أو الخدمة لم تجب لها النفقة وإن كان زواجها صحيحا أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده، وفي نفس السياق يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء فإذا كان غير بالغ أو كان مريضا مرضا شديدا فلا نفقة عليه قبل الدخول وأما إذا كان صغيرا وهي كبيرة وجبت لها النفقة بمجرد الدخول أو الدعوة إليه من طرفها بعد أن عقد الزواج عليها عقدا صحيحا.[2]

وعلى هذا الأساس يشترط المشرع الجزائري سن التاسعة عشرة لاكتمال أهلية الزواج المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر، مما سيمكنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها الزوجية[3]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الناص على: "إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو كان حكما".[4]

الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية

تستحق الزوجة النفقة مقابل احتباسها لمصلحة الزوج وانتفاعه بها، فإذا لم يحصل ذلك أو لم تكن الزوجة محبوسة من أجله سقط حقها في النفقة، وسقوط هذا الحق يعني أنها وجبت ثم طرأ ما يؤدي إلى سقوطها، وهذه بعض الحالات التي سنتطرق إليها في الفقه الإسلامي في **(أولا)** ثم في قانون الأسرة الجزائري في **(ثانيا)**.

---

[1] قانون 84-11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[2] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق، ص 584.

[3] حفصية دونة، مرجع سابق، ص 109.

[4] المحكمة العليا، غ أ ش، قرار، ملف رقم 39394 ، بتاريخ 1986/02/10، ن ق، ع 44، ص 154.

أولا: حالات سقوط النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي:

عالج فقهاء الشريعة الإسلامية منهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية حالات سقوط نفقة الزوجة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- الزوجة الناشزة:

معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه وامتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه، فلا نفقة لها وذلك باتفاق الفقهاء، وقد اختلفوا المالكية في وجوب نفقة الناشز، أن الزوج إذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها نفقتها، وإن غلبت عليه لحمية قومها وكانت ممن لا تنفد فيهم الأحكام فلا نفقة لها.[1]

2- الزوجة المريضة:

وللفقهاء آراء بخصوص الزوجة المريضة فقالوا الحنفية والشافعية والحنابلة أن نفقة الزوجة المريضة لا تسقط شرط أن لا تمتنع من الذهاب إلى بيت زوجها عند طلبها، أما المالكية فقالوا سقوط نفقة الزوجة إذا كانت مريضة مرضا شديدا وكذلك إذا منعته من الدخول بها أو امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال.[2]

3- الزوجة المحترفة:

إذا كان للزوجة عمل تباشره خارج البيت ويستغرق ذلك وقتا فإن الزوج إذا منعها من مباشرة عملها وهي لم تطعه وخرجت له تكون ناشزة قد فوتت عليه الاحتباس الكامل فتسقط

---

[1] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997، ص 203.

[2] عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص 297.

نفقتها مدة هذا النشوز، وإذا لم يمنعها الزوج وقبل مباشرتها وظيفتها فإن نفقتها عليه لا تسقط لرضائه بالاحتباس الناقص ولا تكون ناشزة لأنها لم تخالف له أمرا.[1]

4- الزوجة الصغيرة:

المراد بالزوجة الصغيرة هي التي لا يوطأ مثلها ولا تتحمل الوطء لصغرها.[2]

واختلف الفقهاء بخصوص مسألة الزوجة الصغيرة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** "لا نفقة للزوجة الصغيرة على زوجها واليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واستندوا في ذلك إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حيث عقد عليها وهي بنت الست سنين وبن بها وهي بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها في حال صغرها، فلو كان حقا لها لدفعه إليها، فدل هذا على عدم استحقاق الصغيرة النفقة.

- **القول الثاني:** إن أمسكها الزوج لها النفقة وإن ردها فلا نفقة لها وبه قال أبو يوسف من الحنفية واستدل بأنه لما لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه فكان له أن يمتنع من القبول."[3]

- **القول الثالث:** لا تجب نفقة الزوجة الصغيرة بعد الدخول وهو ما ذهب إليه اللقاني من المالكية في قول مرجوح لم يعضضه بنقل.[4]

---

[1] عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 224.

[2] عبد الكريم زيدان، **المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 171.

[3] الموسوعة الفقهية، ج41، مرجع سابق، ص 46، 47.

[4] جاسر جودة علي العاصي، مرجع سابق، ص 184.

5- العقد الباطل أو الفاسد:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة حالة عقد النكاح الفاسد وذلك لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس المتمثل بتسليم الزوجة نفسها لزوجها ولانتقاء سلطة الزوج على زوجته، ولأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، أما إذا انفق الرجل على زوجته ثم بان أن عقد النكاح فاسد فاختلف الفقهاء هنا على قولين:[1]

- **القول الأول:** إذا أنفق الزوج على زوجته في العقد الفاسد بغرض القاضي فإنه يرجع بما أخذت وهو ما ذهب إليه الحنفية.

- **القول الثاني:** لا يرجع بما أنفق عليه بل يعل في ذلك في مقابلة استمتاعه بها وإتلافه منافعها سواء كانت حاملا أو حائلا، وهو ما أخذ به مذهب الشافعية والحنابلة.

6- الزوجة المحبوسة:

اتفق الفقهاء منهم جمهور الحنفية والحنابلة والشافعية أنه إذا حبست الزوجة فإن نفقتها تسقط ولو كان حبسها ظلما فإن الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي أنها لا تستحق النفقة أيضا مدة الحبس، سواء كان الحبس قبل النقلة إلى الزواج أو بعدها، لأن المعتبر في سقوط نفقة الزوجة فوات الاحتباس بشرط ألا يكون من جهة الزوج، وعلى ذلك إذا حبست على دين لا تستطيع أداءه فإن نفقتها تسقط مدة الحبس.[2]

7- الزوجة المرتدة:

يقولون جمهور الفقهاء إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام تسقط نفقتها سواء أسلمت في العدة أو لم تسلم لأنها صارت ناشزا بانقطاع سبيل الزوج عليها والناشز لا نفقة لها.

---

[1] رأفت علي نظمي الصعيدي، **أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 82.

[2] عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 222.

وقال بعض الحنفية: تسقط نفقتها استحسانا لأن حق الحبس قد بطل بردتها فإذا وقعت الفرقة بفعلها وهو معصيته لم تستحق النفقة.[1]

8- الزوجة المغصوبة:

إذا أخذ رجل الزوجة وذهب بها كرها عنها فإن نفقتها تسقط لفوات الاحتباس بسبب ليس من الزوج، وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى، والتقييد يكون الغصب كرها[2]، لأنه لو ذهب بها على صورة الغصب لكن برضاها فلا خلاف في هذه الحالة إذا لا شك في كونها ناشزة ولا نفقة لها هذا قول المالكية وأبو يوسف من الحنفية.[3]

9- الزوجة المسافرة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول فلا نفقة لها لفوات الاحتباس في بيت الزوج وكذلك إذا سافرت وحدها بعد الدخول بدون محرم، فلا نفقة لها لفوت الاحتباس بسبب من جهتها ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم.[4]

وتسقط نفقتها سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر كطلب العلم أم لحاجتها ولو بإذن الزوج لأن امرأة بسفرها فوتت على زوجها حقه عليها في التمكين والاستمتاع ولفوات الاحتباس من جهتها وهذا عند جمهور الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب.[5]

---

[1] فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل، **مسقطات نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية اصول الدين والدعوة**، ع 36، كلية الشريعة والأنظمة، قسم الشريعة، جامعة الطائف، 2012، ص 1285.1286

[2] عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 222.

[3] جميل فخري محمد جاسم، مرجع سابق، ص 241.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 796.

[5] جاسر جودة علي العاصي، مرجع سابق، ص 2010.2011

الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري:

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على حالات سقوط نفقة الزوجة خاصة أن القانون رقم 05-02 عدل بالكامل نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي كانت تنص على أن النشوز من مسقطات النفقة[1]، لأن هذا الحكم مستمد من الفقه الإسلامي، وبالتالي لا نجد حالة النشوز في هذا التعديل الأخير سوى في المادة 55 من هذا التقنين التي تنص: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[2]. وعليه يفهم من هذه المادة أنه إذا كان يترتب على النشوز الطلاق فإنه يترتب عليه أيضا إسقاط حقها في النفقة بسبب امتناعها عن استئناف الحياة الزوجية [3]، شرط أن يتحمل الزوج عبء إثباته، ويكون الإثبات بتبليغها بالحكم الصادر ضدها عن طريق المحضر القضائي بالرجوع إلى بيت الزوجية، وإذا رفضت ذلك فعلى المحضر تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية يسلم نسخة منه إلى الزوج حتى يتمكن من تقديمه إثبات على نشوز الزوجة من أجل إسقاط حقها في النفقة[4]، وهذا ما يفصح من خلال القرارين التاليين:

حيث قضى المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) على أنه: "بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وخاصة الأحكام العديدة والمحاضر الثلاثة لتنفيذ تبين بوضوح أن الزوجة امتنعت من استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها أحكام نهائية، فإن موقفها هذا يعتبر نشوز منها، وبالتالي فإن الزوجة الناشزة تفقد حقوقها من النفقات وغيرها".[5]

وقضى كذلك: "من كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها إلى محل الزوجية، وبعد ثبوت امتناعها عن

---

[1] كانت المادة 37 تنص قبل تعديلها: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها ...".

[2] الأمر رقم 05ـ02، متضمن **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق.

[3] حفصية دونة، مرجع سابق، ص 121.

[4] عيسى حداد، مرجع سابق، ص 274، 275.

[5] محكمة عليا، غ أ ش، ملف رقم 41718 ، تاريخ 1986/03/05، غ م ، م ق، ع3، لسنة 1989، ص 119.

تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.[1]

وفي الأخير نستنتج أن تعديل المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري ترك فراغا تشريعيا في هذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة لكثير من المواضيع والتي لا يمكن تغطيتها وسد الفراغ عمليا بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وعلى هذا كان يجب على المشرع الجزائري أن يتناول هذه المسائل بنوع من التفصيل، بدلا من تركها غامضة وفي فراغ تشريعي.[2]

[1] محكمة عليا، غ أ ش، ملف رقم 33762، بتاريخ 1984/07/09، م ق، ع3، لسنة 1989، ص 119.

[2] رتيبة عياش، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني: حالات النزاع في النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها بتوافر شروط وجوبها كما سبق شرحه لكن قد يختلف الزوجان فيما بينهما مما يؤدي إلى حدوث نزاعات حول النفقة لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حالات نزاع النفقة كل علا حذا، سنتناول النزاع في الامتناع عن النفقة وذلك في (مطلب أول) ثم دراسة النزاع في مقدار وتقدير النفقة في (مطلب ثاني) ثم النزاع في نفقة الغائب في(مطلب ثالث).

المطلب الأول: النزاع في الامتناع عن النفقة:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري النزاع في حالة امتناع الزوج عن نفقة زوجته التي تثور حولهما، وعليه سنتطرق إلى دراسة النزاع في الامتناع عن النفقة في الفقه الإسلامي وذلك في(فرع اول) ثم دراسته كذلك في قانون الأسرة الجزائري وذلك في (فرع ثاني).

الفرع الأول: النزاع في الامتناع عن النفقة في الفقه الإسلامي:

إذا امتنع الزوج عن النفقة يفرق الفقهاء في الحكم حول ذلك بين ما إذا كان الزوج موسرا أم معسرا[1]، وفيه تفصيل كما يلي:

أولا- إذا كان الزوج موسرا:

- عند الحنفية:

إذا كان الزوج موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبرا عليه وأعطى الثمن لزوجته للنفقة، وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع وثبت عجزه عن الإنفاق ترك إلى الميسرة.[2]

- عند الشافعية:

لم يفصلوا في حكم الامتناع عن النفقة بل اكتفوا بأنه إذا كان الزوج موسرا وامتنع عن الإنفاق لم يثبت لها الفسخ لأنه يمكن الاستيفاء الحاكم.[3]

---

[1] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 201.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 811.

[3] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، مرجع سابق، ص 202.

- عند المالكية:

إذا عجز الزوج عن النفقة أو امتنع عن نفقة زوجته الحاضرة أو المستقبلية ورفعت أمرها إلى الحاكم وشكت ضررها، فإذا ثبت أنه موسر فيأمر بالإنفاق أو الطلاق[1]، وإن امتنع عن ذلك طلق عليه، وأما من لم يثبت أنه موسر ولكن هو مقر بالملأ على إيساره، وامتنع عن الإنفاق أو الطلاق فإنه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق عليها على قول آخر فإن سجن ولم يفعل فإنه يعجل عليه.[2]

- عند الحنابلة:

إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته مع إيساره على ذلك وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف لقول صلى الله عليه وسلم لهند عندما جاءت إليه أن أبا سفيان رجل شحيحا، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3].

أما إذا منعها بعض الكفاية فلها أخذه للخبر، ولها أن تأخذ نفقة ولدها الصغير للخبر، فإن وجدت من جنس الواجب لها أخذته، وإن لم تجد أخذت بقدره من غيره متحرية للعدل في ذلك، فإن لم تجد رفعته إلى الحاكم ليأمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن رفض حبسه فإن صبر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه، وإن لم يجد إلا عروضا باعها وأنفق منها، فإن تعذر ذلك فلها الفسخ.[4]

ثانيا- إذا كان الزوج معسرا:

للفقهاء آراء في إعسار الزوج، وهي كالآتي:

---

[1] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 239.

[2] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 490.

[3] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ص 75.

[4] وليد خالد الربيع، **الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 186.

- عند الجمهور غير المالكية:

لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج باعساره بل تصبح دينا عليه إلى وقت اليسار[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ﴾. [2]

- عند الحنفية:

القول في ذلك يكون للزوج مع يمينه ما لم تقم الزوجة بينة على تكذيبه فيعمل بتلك البينة، لأن الفقر أصل في الناس والزوج متمسك بالأصل وهو الغارم والزوجة تدعي عارضا وهو ينكره فلا يعمل بقولها إلا ببينة، عملا بالقاعدة الشرعية البينة على المدعي واليمين على من أنكر.[3]

وإن أقام كل منهما ببينة على دعواه فإن القاضي يعمل بمقتضى بينة الزوجة، لأنها مثبتة وبينة الزوج نافية والمثبت يقدم على النافي.[4]

فرأي لحنفية أن نفقة الزوج لزوجته لا تسقط يجوز لها طلب التفريق للإعسار بل تستدين ممن تجب عليه نفقتها ويكون الدين على الزوج يؤديه إذا أيسر.[5]

- عند الشافعية والحنابلة:

الزوجين إذا تنازعا في دعوى عسر الزوج ويسره بنفقة زوجته ليكون القول في ذلك قول الزوجة إن عرف للزوج مال[6]، ويطلب منها اليمين لتقوية دعواها لأن الأصل بقاء ماله ويسره،

---

[1] وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 811.

[2] سورة البقرة، الآية 280.

[3] بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق، ص 193.

[4] بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص 25.

[5] وليد خالد الربيع، مرجع سابق، ص 187.

[6] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 491.

وإن لم يعرف للزوج مال يكون القول للزوج بيمينه لأنه منكر والأصل عدم المال وغالبا ما يبقى الشيء على أصله.[1]

فرأي الشافعية والحنابلة أن للزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها[2]، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر، لأن الزيادة تسقط بإعساره، ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ،قال: "يفرق بينهما" ومن هذا الحديث ثبت بأن الحاجة إلى النفقة أولى فإنه إذا أثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلا يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى.[3]

- عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن نفقة زوجة المعسر تسقط أي لا تلزمه ولا تكون دينا عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر[4]، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[5]، فالمعسر عاجز عن الإنفاق وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار، فإن أيسر وجبت عليه النفقة، وللزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها لعدم إنفاقه عليها، أو أن تصبر عليه والبقاء معه.[6]

الفرع الثاني: النزاع في الامتناع عن النفقة في قانون الأسرة الجزائري:

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم أحكام وجوب النفقة وإلزام الزوج بتوفير كافة مستلزماتها من طعام وكسوة وعلاج ومسكن إنما عمد أيضا لتقرير حماية حق الزوجة في النفقة وتنفيذ

---

(1) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 193.

(2) محمد سمارة، مرجع سابق، ص 336.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 812.

(4) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 493.

(5) سورة البقرة، الآية 229.

(6) وليد خالد الربيع، مرجع سابق، ص 192.

الأحكام المقررة لها، ومنه إذا امتنع الزوج لسبب أو لآخر عن الوفاء بها فقد قرر المشرع عدة إجراءات خاصة لمواجهته.[1]

حيث أنه إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة للزوجة فإنه يحق لها أن ترفع دعوى اعتمادا على إجراءات القضاء العادي المنصوص عليها في ق.إ.م.و.إ. أو بناء على حكم استعجالي بموجب المادة 57 مكرر قانون الأسرة الجزائري[2]، فإن كان موسرا وله مال كما سبق ذكره باع القاضي من أمواله وأعطى للزوجة ما تنفق منه على نفسها[3].

أما إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق بسبب إعساره فلا تجب عليه نفقة أو سكن، وإنما تلزم المرأة الموسرة أو الغنية بالإنفاق على زوجها وأولادها مدة إعسار الزوج[4]، وذلك حسب نص المادة 76 من قانون الأسرة.[5]

وبما أن الزوج لم يؤت مالا فإنه لا يكلف بالإنفاق فإذا حكم القاضي على الزوج بالإنفاق ولم يكن استيفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه وجب على من يكلف بالإنفاق عليها من أب أو جد أو أخ أن ينفق عليها بالقدر المفروض فإن أنفق عليها وجب على الزوج أن يرجع ذلك حين مكن الاستيفاء منه، وبهذا فإن الزوجة في حالة إعسار زوجها لها الخيار إما أن تبقى معه في غير نفقته، أو أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق[6]، حسب نص المادة 53 فقرة من قانون الأسرة الجزائري[7]، التي تنص على أنه "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

---

[1] عبد العزيز سعيد، مرجع سابق، ص 230.

[2] تنص المادة 57 مكرر: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

[3] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 616.

[4] تنص المادة 76 على أنه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

[5] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 232.

[6] بلحاج العربي، مرجع سابق ص 617.

[7] الأمر 05-02، متضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

– عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون ...".

فإن ادعى الزوج الإعسار مع عدم قدرته على الإنفاق وإثباته للإعسار شهادة الشهود مدعمة باليمين[1]، جاز للمحكمة إعطائه أجلا للحصول على المال فإن لم يحصل على المال يئس منه القاضي وحكم بالتطليق.[2]

أما إذا امتنع الزوج عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن إنفاقه على زوجته بالرغم من صدور حكم ضده بإلزامه دفع النفقة لزوجته كاملة[3]، يعاقب حين إذن بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج في المادة 331 من قانون العقوبات[4]، هذا راجع إلى إخلاله بما جاء في المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص صراحة على إلزام الزوج بالنفقة بصورة صريحة على زوجته كما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79 و80 من هذا القانون".

---

[1] المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 56249، بتاريخ1989/11/27، م ق، ع 1، لسنة 1992 ص 51.

[2] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 78.

[3] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 186.

[4] أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: النزاع في تقدير النفقة ومقدارها:

نفقة الزوجة كما سبقت الإشارة إليها تشمل الطعام والكسوة والعلاج والمسكن وكل ما تحتاجه لإقامة حياتها، ولابد أن يؤديها الملتزم بها وهو الزوج ويكون ذلك حسب مقادير معينة دون تطلب منه ما دامت الزوجية قائمة، لكن إذا حدث نزاع بين الزوجين على مقدار النفقة أو على تقديرها فللفقهاء وكذا قانون الأسرة الجزائري أحكام حول ذلك نتطرق إليها تفصيلا فيما يلي:

الفرع الأول: النزاع في تقدير النفقة ومقدارها في الفقه الإسلام

أولا- النزاع في تقدير النفقة:

وجوب النفقة قسمان: وجوب تمكين ووجوب تمليك، فوجوب تمكين يكون بأن يعد الزوج لزوجته النفقة بأنواعها الثلاث فيقدم لها الطعام والكسوة، ويعد السكن الذي تسكنه[1]، فإن هو فعل ذلك لا يحق لها طلب فرض نفقة عليه أما إذا لم يكن انتقل إلى وجوب التمليك، وهو إذا لم يقدم الزوج النفقة إلى الزوجة على الوجه المذكور[2]، فرفعت الأمر إلى القاضي طالبة نفقة على زوجها ليمكنها منها[3]، ويجب على الزوج إجابة طلبها وفرض النفقة لها شهريا أو أسبوعيا أو يوميا. وتقدير النفقة يختلف باختلاف الأماكن والحال وفي هذا اختلف الفقهاء لعدة آراء كالآتي:

أ- عند الحنفية:

إن تقدير النفقة موكول لرأي القاضي فينظر إلى حال الزوجين فإذا كان من المصلحة فرض نفقة الزوجة من حبوب وقماش وآنية فعل، وإن كانت المصلحة فرضها نقودا لها فرضها

---

[1] محمد أبو زهرة، عقد الزواج واثاره مرجع سابق، ص 276.

[2] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 378.

[3] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 192.

كذلك بعد مراعاة العرف والعادة والأسعار الجارية في البلد[1]، فتقدير النفقة مقدر بالكفاية وليس هناك مقدار معين محدد سواء في الإطعام أو غير ذلك في الأصناف الأخرى[2]، ولا يجب في تقدير النفقة نقود معينة، بحيث لا تقل عنها.

فإن لكل زمان ما يناسبه من ذلك، ويفرض لها كل يوم أو كل شهر أو كل سنة، حسبما يرى المصلحة في الصرف، وإذا اشترط في عقد الزواج أن ينفق عليها تموينا، وأن يأتي لها في الشتاء بكسوة وفي الصيف بكسوة فإن هذا الشرط لا يعمل به ولها بعد ذلك أن تطلب تقدير النفقة لتتقرر وتصير دينا في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك.[3]

ب- عند الشافعية:

تقدير النفقة محدد بمقدار معين فإذا كان الزوج موسرا قدرت بمدين أما إذا كان معسرا فقدرت بمد، أما إذا كان متوسطا فبمد ونصف.[4]

فالواجب عدهم رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات، فتقدير النفقة عند الشافعية هو بتمليك الشيء المقدر للزوجة فلو أكلت معه لا تسقط نفقتها لأنه لم يؤد الواجب، فيجب على الزوج أداء نفقة الزوجية في كل يوم عند طلوع الشمس[5]، بحسب وسعه ومقدرته.[6]

---

[1] بدران أبوة العينين بدران، مرجع سابق، ص 183.

[2] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 109.

[3] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص 493.

[4] مغني المحتاج، مرجع سابق، ص 426.

[5] محمد يعقوب طالب عبيدي، مرجع سابق، ص 42.

[6] عيسى حداد، مرجع سابق، ص 271.

ج- عند المالكية:

المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد[1]، فغلاء الأسعار ورخصها حين الفرض لأن المفروض إنما هو ثمن لشراء حاجيات والأثمان تختلف باختلاف حال البلد وأسعارها.

فإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى الزيادة، أو تحسنت حال الزوج المالية عما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها، وإذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص أو حال الزوج إلى أسوأ كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.[2]

د- عند الحنابلة:

يكون تقدير النفقة بحسب حال الزوجين معا[3]، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.[4]

فإذا كان الزوجين ميسورين كان لها نفقة الموسرين، وإن كان معسرين فلها نفقة المعسرين، أما إذا كان متوسطين فلها نفقة المتوسطين[5]، أما إذا كان الزوج معسر والزوجة موسرة فعلى الزوج نفقة المعسر والباقي يعتبر دينا في ذمته، لقوله صلى الله عيه وسلم لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وليس في المعروف أن تجب لها نفقة الإعسار وهي موسرة، كما أن العكس ليس من المعروف ولكن الزوج في حال إعساره لا يقدم عاجلا إلا ما يستطيعه.[6]

---

[1] محمد يعقوب طالب عبيدي، مرجع نفسه، ص 51.

[2] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 109.

[3] جميل فخري جاسم، مرجع سابق، ص 249.

[4] سورة الطلاق، الآية 7.

[5] محمد يعقوب طالب عبيدي، مرجع سابق، ص 52.

[6] محمد أبو زهرة، **عقد الزواج وآثاره**، مرجع سابق، ص 277.

ثانيا: النزاع في مقدار النفقة :

لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن المرأة تستحق النفقة من طعام وشراب وكسوة وسكن لائق بها وخادم واحد إن كانت ممن تخدم في بيت أبيها وكذلك آلات التنظيف ومتاع البيت فهذه واجبة على الزوج ولا تسقط حتى بالإعسار بل تبقى دينا في ذمة الرجل إلى يساره[1]، ولا خلاف في أن ما عدا الطعام والشراب تكون للمرأة على قدر كفايتها حسب العرف[2]، عدا الجمهور والمالكية.

أ- عند الجمهور:

القول قول الزوج مع يمينه والبينة بينة الزوجة[3]، لأن الزوجة مدعية للزيادة فتحتاج لإثبات البينة.

ب- عند المالكية:

إن اختلف الزوج والزوجة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل[4]، فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم، وقالت المرأة بل فرض لي كل شهر عشرين درهما، قالوا القول قول الزوج وإن كان يشبه نفقة مثلها، وإلا كان القول قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما، وأعطيت نفقة مثلها، وفيما تستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها.[5]

---

[1] إسماعيل أبا بكر علي البامري، مرجع سابق، ص 201.

[2] محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 246.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2002، ص 183.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 802.

[5] السرخسي، مرجع سابق، ص 184.

الفرع الثاني: النزاع في تقدير النفقة ومقدارها في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، فهذه المادة قد نصت صراحة على تقدير النفقة بمراعاة حال الزوجين معا والأخذ بعين الاعتبار الأسعار وظروف المعاش[1]، ويرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بتغيير أحوال المعيشة وتغير الأسعار في الأسواق[2]، على أن يراعى في هذا أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج مع مضي سنة من الحكم، ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرأ على النفقات بصفة عامة.[3]

وعلى هذا فإنه إذا حصل النزاع على تقدير النفقة فإن الاختصاص يكون لقضاة الموضوع وتقديرهم[4]، انطلاقا من المستندات المقدمة من الزوجة ضد زوجها التي تثبت فيها الوضعية المالية للزوج.[5]

وتجب الإشارة أن الزوجة تستحق النفقة كمبدأ عام من تاريخ رفع الدعوى إلى صدور الحكم حسب نص المادة 80 من قانون الأسرة [6]، كما أن يسار الزوجة لا يسقط حقها في النفقة بدون مبرر شرعي كما لها الحق في المطالبة بزيادة نفقتها تبعا لتغير الحال وظروف المعيشة[7]، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالزيادة أو النقصان وهذا ما أكده بالفعل

---

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 227.

(2) جمال عياشي، مرجع سابق، ص 231.

(3) دلاندة يوسف، **قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 92.

(4) بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 590.

(5) المحكمة العليا، غ.أش، ملف رقم 214290، تاريخ 1998/12/15، إ.ق. غ.أ.ش، ع خ، ص 195.

(6) تنص المادة 80 على أنه: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

(7) عيسى حداد، مرجع سابق، ص 272.

المجلس الاعلى سابقا في قراره الصادر بتاريخ 16 جانفي 1989 حيث قضى بموجبه بأنه: "من المقرر قانونا وشرعا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا تبين نشوز الزوجة ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".[1]

وبهذا فإن النزاع حول تقدير النفقة محدد في قانون الأسرة وللقاضي السلطة في الفصل فيه شرط أن تشمل النفقة ما هو ضروري للحياة من طعام وكسوة[2]، هذا منصوص حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الذي جاء فيه "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

أما بالنسبة للنزاع في مقدار النفقة بين الزوجين فإن المشرع الجزائري لم يتطرق له حيث فرض الإنفاق وتقدير قيمة النفقة في حين ترك المقدار لأحكام الشريعة الإسلامية[3]، بالرجوع إلى تطبيق نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".[4]

---

[1] محكمة العليا، غ.أ.ش ، ملف رقم 15715، تاريخ 1989/01/16، م ق، عدد 2، لسنة1992 ص 55.

[2] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 80.

[3] حفصية دونة، مرجع سابق، ص 142.

[4] الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

المطلب الثالث: النزاع في نفقة الغائب:

الغائب هنا هو الزوج المسافر سفرا طويلا أو كان مختفيا بحيث يتعذر إحضاره إلى مجلس القضاء للمخاصمة[1]، ولم يترك للزوجة النفقة بحيث أدى بها إلى رفع أمرها إلى القاضي مطالبة بفرض النفقة في مال زوجها الغائب[2]، فإن غيابه هنا لا يخلو من كونه إما بأن يترك لها نفقة أولا وإما بأن يكون له مال ظاهر تركه في بلده أو لا وإما أن يكون موسرا حين غيابه أو معسرا ففي هذه الحالات تعددت آراء الفقهاء وكذا أحكام قانون الأسرة الجزائري في وجوب النفقة على الغائب ونشوب النزاع بين الزوجين .

وعليه سنتطرق إلى دراسة النزاع في نفقة الغائب في الفقه الإسلامي وذلك في(فرع اول)، ثم النزاع في نفقة الغائب في قانون الاسرة الجزائري وذلك في (فرع ثاني):

الفرع الأول: النزاع في نفقة الغائب في الفقه الإسلامي:

1- عند الحنفية:

الزوج الغائب إذا ترك لزوجته مالا من جنس النفقة (كالنقود والحبوب والغلال وغيرها) وكان القاضي على علم بالزوجية وطلبت الزوجة فرض النفقة في ذلك المال فرض لها في ذلك المال نفقة زوجة الغائب[3]، بعد أن يحلفها بالله أن زوجها ما أعطاها النفقة، رعاية لمصلحة الغائب، لأنه ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها[4]، وزيادة في الحيطة فإن القاضي يجب أن يأخذ منها كفيلا على ما يقضي به من النفقة، والكفيل هنا دوره أنه في حال حضور الزوج وإقامته البينة بأنه قد دفع لزوجته النفقة في غيابه التزم الكفيل برد المبلغ، إن لم ترده الزوجة وللزوج الحق في مطالبة الكفيل أو مطالبة زوجته.[5]

---

[1] محمد يعقوب طالب عبيدي، مرجع سابق، ص 74.

[2] جميل فخري محمد جاسم، مرجع سابق، ص 295.

[3] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 397.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 814.

[5] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 243.242

أما إذا ترك مالا ليس من جنس النفقة (كالعقارات مثلا) ولم يكن من أصناف الطعام فإنه لا يباع في سبيل النفقة، لأن مال الدين إنما يباع إذا امتنع عن الأداء ولم يثبت الوجوب على الغائب.[1]

ولكن يحكم القاضي بالنفقة لزوجة الغائب وتأخذ نفقتها من إيجار هذه العقارات، ولا يأذن لها بأن تستدين على زوجها لأن هذا قضاء على الغائب.[2]

2- عند المالكية:

يفرض القاضي النفقة للزوجة في مال زوجها الغائب أو في وديعته أو في دينه على الناس بعد تأكده من استحقاقها للنفقة، وأنه لم يترك لها مالا ولا نفقة وتباع في داره في نفقتها إن لم يكن له مال غيرها.[3]

فالغائب عند المالكية نوعان: غائب له مال والثاني غائب لا مال له.

فإذا كان الغائب قد ترك مالا فتفرض نفقة زوجته في ماله[4]، ولو كان المال دينا في ذمة أحد، أو وديعة في يد آخر فللزوجة الحق في هذا المال للإنفاق عليها، وذلك بعد الحلف بأنها تستحق النفقة على الغائب، ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة.[5]

أما إذا كان الزوج الغائب لم يترك لزوجته مالا ولم يوكل لها وكيلا لدفعه النفقة عنه في غيابه، ولم تسقط الزوجة النفقة عنه في غيبته وكانت الغيبة طويلة كمسافة عشرة أيام، فإنه يطلق عليه بعد حلف الزوجة اليمين على ما ذكرت بأنه لم يترك لها مالا تنفق منه ولا وكيل ينفق عليها وتسمى هذه اليمين بيمين الاستيثاق[6]، أما إن كانت الغيبة قريبة كمسافة ثلاثة

---

(1) محمد أبو زهرة، عقد الزواج و أثاره، مرجع سابق، ص 285.

(2) بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق، ص 455.

(3) جميل فخري محمد جاسم، مرجع سابق، ص 295.

(4) محمد سمارة، مرجع سابق، ص 241.

(5) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 190.

(6) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 814.

أيام فيرسل إليه إما أن يأتي أو يرسل ما تنفقه زوجته على نفسها فإن لم يأتي ولم يرسل أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.[1]

3- عند الشافعية:

القول عندهم بأن الغائب إما موسرا أو معسرا:[2]

- فإن غاب الزوج وكان موسرا ولم ينفق عليها، فليس للزوجة حق طلب فسخ الزواج، لأنها تتمكن من الحصول على نفقتها بواسطة القاضي، أو بواسطتها إن قدرت على ماله، ففي غيابه يرسل القاضي إلى قاضي البلد الموجود به الزوج الغائب إن كان معلوما مكان تواجده، فيلزمه بدفع النفقة، أما إذا لم يكن مكانه معلوما فإن للزوجة طلب الفسخ، أو عدم الفسخ ما دام أن الزوجة موسرة من غائبها.[3]

- أما إذا غاب الزوج وكان معسرا وأمكن إثبات إعساره حيث هو مقيم فرق بينهما[4]، أما إذا لم تعلم حاله من يساره أو إعساره فلا فرق بينهما. وللقاضي تطليق الزوجة بإعسار الزوج مطلقا، إذا توافق الإعسار مع الغيبة. [5]

4- عند الحنابلة:

إذا غاب الزوج ولم تستطع الزوجة الحصول على النفقة ولو بواسطة القاضي فلها الخيار بين الفسخ والصبر ودليلهم على أن لها الخيار في الفسخ هو أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.[6]

---

[1] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 400.

[2] محمد يعقوب طالب عبدي، مرجع سابق، ص 75.

[3] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 242.

[4] محمد أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص 285.

[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 814.

[6] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 401.

لأن الإنفاق على الزوجة من مال الزوج قد تعذر، وهنا قد تساوى الغائب مع العسر في عدم الإنفاق فإن ادعت الزوجة ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب فللزوجة الخيار في الفسخ.

الفرع الثاني: النزاع في نفقة الغائب في قانون الأسرة الجزائري:

تبين من خلال الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري أن الزوجة التي غاب عنها زوجها بأن كان مسافرا سفرا طويلا، أو كان مختفيا بأنه يتعذر الوصول إليه أو كان غيابه طبقا للشروط التي وردت في نص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

فإن لها الحق في المطالبة من القاضي بأن يفرض لها نفقة لأن النفقة تجب على الزوج سواء كان حاضرا أم غائبا[1]، فإذا كان له مال ظاهر فرض لها القاضي النفقة، وأمرها بأخذ المفروض منه بعد أن يسمع دعواها ودليل قيام الزوجية مع الغائب، أما إذا لم يكن لدى الغائب مال ظاهر وكان لدى الغير كأن يكون لدى بنك مثلا واعترف هذا الأخير بالزوجية فرض القاضي لها النفقة من هذا المال ما يكفيها.[2]

وبما أن المشرع لم يتطرق لمسألة نزاع نفقة زوجة الغائب لا في السابق ولا في التعديل الجديد بالرغم من أنها مسألة مهمة ما كان على المشرع أن يغفلها لأنه إذا غاب الزوج لمدة طويلة دون أن يرسل نفقة زوجته هذه الأخيرة قد تتضرر من هذه الوضعية.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع قد أعطى الزوجة الحق في أن تطلب التطليق لغياب زوجها بعد مضي سنة من غيابه حسب نص المادة 112 التي تنص على

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 180.

[2] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات)**، مرجع سابق، ص 358.

أنه: "لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة 5 من المادة 53 من هذا القانون"[1].

وبهذا فإن المشرع الجزائري يحيلنا إلى الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة، وفي هذا الشأن يقول الدكتور بلحاج العربي بأنه سيتوجب على المشرع حسم مسألة النزاع في النفقة بالنص عليها في مادة مستقلة مفادها، إذا تنازع الزوجان في النفقة، ولا بينة لأحدهما وكان الزوج حاضرا والزوجة تسكن معه فالقول قوله بيمينه، وأما إذا كانت لا تسكن معه فالقول قولها بيمينها.[2]

[1] تنص الفقرة 5 من المادة 53 من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للزوجة ان تطلب التطليق لسبب الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة"

[2] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، مرجع سابق، ص 359.

خلاصة الفصل:

نخلص في الأخير إلى أن النفقة من أهم الحقوق المالية الثانية للزوجة التي تثبت لها في حق زوجها شرعا وقانونا، وعليه أن يوفر لها كل ما تحتاجه بقدر وسعه، حيث عالج المشرع الجزائري مسألة استحقاق النفقة الزوجية في المادة 74 ق.أ ج غير أنها جاءت مختصرة وغير مفصلة، وجعل الدخول هو الشرط الأساسي لاستحقاقها، وقد اتفق المشرع مع الشريعة الإسلامية في جميع مشتملات النفقة الزوجية ونص عليها في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي أوردها على سبيل المثال وترك المجال مفتوح وذلك لمسايرة كل مستجدات الحياة والنفقات بصفة عامة، في حين أن المشرع الجزائري لم ينص على صور دفع النفقة الزوجية ولا إلى حالات سقوطها بخلاف الشريعة الإسلامية التي تطرقت لذلك.

أما بالنسبة لحالات النزاع في النفقة فقد تناول المشرع الجزائري مسألة امتناع الزوج على النفقة الزوجية على زوجته، في المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري بأن الزوجة تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، أما مسألة تقدير النفقة فقد تناولها في المادة 79 من نفس القانون بقوله يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، أما بالنسبة لنفقة زوجة الغائب فالمشرع لم يذكر حالة النزاع فيها، لكن في المادة 112 من قانون الأسرة أجاز للزوجة أن تطلب الطلاق، وعليه فالمشرع أحالنا إلى العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود نص صريح حسب المادة 222 من قانون الأسرة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنه عندما أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوج الصداق والنفقة إنما هو إظهار لما يتمتع به من قوامة وبما هو مكلف به في حياته وكسبه، كما أنه أيضا إعزازا للمرأة وإكراما لها وإعطاءها المكانة اللازمة باعتبارها الأساس في جوهرة الأسرة، ومن خلال هذا يتضح دليل حسن نية الزوج في معاشرتها بالمعروف وبناء حياة زوجية كريمة معها.

وعليه من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

✓الزواج علاقة مقدسة لدا حرص الإسلام على حماية الجانب المالي له المتمثل في الصداق والنفقة.

✓اعتبرت الشريعة الإسلامية معنى الصداق عطية يقدمها الزوج لزوجته لإبراز نيته الصادقة في الارتباط بها، كما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري إذ جعله كل ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

✓تستحق المرأة الصداق كحق مالي ثابت شرعا وقانونا على أن تستحق نصفه إذا تم الطلاق قبل الدخول وتستحقه كاملا بالدخول، أو الوفاة وهذا بموجب المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري سواء كانت الوفاة للزوج، وفي حالة وفاتها فورثتها أحق بصداقها.

✓جاء في نص المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري هناك طريقتين لتقديم الصداق طريقة التعجيل والتأجيل وهو بذلك أخذا برأي جمهور الفقهاء، كما جاء فيها أيضا أن يتم تحديد المهر في عقد الزواج سواء كان معجلا أو مؤجلا أي وجوب تسميته في العقد وإذا لم يحدد فتستحق الزوجة صداق المثل.

✓لم ينص المشرع الجزائري على حالات سقوط الصداق الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

✓المشرع الجزائري كان مقتضبا جدا في تنظيمه للنزاع في الصداق حينما خصص نصا واحدا وقاعدة واحدة تسري على كل صور هذا التنازع وذلك في المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري وهي إما البينة أو اليمين وفرق ما إذا كان النزاع قبل الدخول أو بعده، على عكس فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أسهبوا في ذلك من خلال نصهم على 3 حالات وهي النزاع حول تسمية الصداق، النزاع حول مقدار الصداق، والنزاع حول قبض الصداق.

✓يجب للزوجة حق مالي آخر ثابت شرعا وقانونا بعد الدخول وهو النفقة.

✓لم ينص المشرع الجزائري على تعريف النفقة الزوجية في تقنين الأسرة الجزائري وإنما حدد مشتملاتها في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

✓حرص المشرع الجزائري على جعل النفقة نظاما ماليا يضم أهم سبل العيش الكريم من مأكل وملبس ومسكن وأدرج نفقة العلاج بالرغم من إجماع بعض فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم وجوبها، كما تطرق لعناصر أخرى تحت تسمية الضروريات في العرف والعادة وجعلها مفتوحة المجال.

✓لم ينص المشرع الجزائري عن كيفية تقديم النفقة للزوجة على عكس فقهاء الشريعة الإسلامية الذين ذكروا طريقتين لحصول الزوجة على هذا الحق هي إما طريقة التمكين أو طريقة التمليك.

✓من أجل الحصول على حق النفقة هناك شروط يجب توافرها وذلك من كان عقد النكاح صحيح والدخول بالزوجة حيث نجد أن المشرع أكد على الدخول كشرط أساسي لاستحقاقها النفقة.

✓بالرغم من عدم وجود نص قانوني يقضي بسقوط النفقة للزوجة إلا أن اجتهاد المحكمة العليا يقضي باعتبار حالة النشوز سببا في سقوط النفقة الزوجية الممتنعة من العودة إلى بيت الزوجية بعد صدور حكم يقضي برجوعها، خاصة أن القانون 05-02 عدل بالكامل نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري التي كانت تنص على أن النشوز من مسقطات النفقة.

✓عالج المشرع الجزائري مسألة النزاع في النفقة من حيث امتناع الزوج عن تسديدها، فيجوز لزوجته أن ترفع شكوى للقضاء مطالبة بهذا الحق أو لجوئها لطلب التطبيق إذا عجز الزوج عن الإنفاق شرط أن لا تكون عالمة بإعساره وقت الزواج. فعليه تستحق نفقتها من تاريخ رفع الدعوى للقاضي بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري.

✓في حالة النزاع في تقدير النفقة الزوجية فإن المشرع أغفل السلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب حال الطرفين وظروف المعاش، أما غير ذلك فهناك صعوبة في إثبات الحالة الفعلية لعسر او يسر الزوج، حيث حدد المشرع في المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري أنه لا يمكن للقاضي مراجعة تقديره للنفقة المحكوم بها قبل مضي سنة من الحكم.

✓في حالة النزاع في مقدار النفقة الزوجية فالمشرع الجزائري لم يحدد مقدار النفقة التي أعسر بها وامتنع عن دفعها وترك ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية.

✓لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة مطالبة زوجة الغائب بالنفقة ولا إلى النزاع المترتب عنه، لكنه قد أعطاها الحق في أن تطلب التطليق بعد مضي سنة من غيابه طبقا لنص المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن خلال ما تقدم نقترح بعض التوصيات:

- هناك من حالات استحقاق الزوجة للصداق أخذ بها القضاء ولم ينص عليها المشرع الجزائري وهي الخلوة الصحيحة أو الدخول الحكمي، فعلى المشرع إضافتها في المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.
- يؤخذ على نص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري أنها لم تحدد لنا من المتسبب في الطلاق فكان لابد على المشرع الجزائري أن يعيد صياغة هذه المادة بتحديد أن الشخص المتسبب في الطلاق هو الزوج لأن للطلاق صور مختلفة.
- الإشارة إلى حالات سقوط الصداق التي لم يتناولها المشرع وتحديد سبب الفرقة بين الزوجين سواء كان بسبب الزوج أو الزوجة أو بسبب آخر لاختلاف الحكم في كل حالة.

▪ ضرورة تعديل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري وإضافة فقرات أخرى لهذه المادة والنص على مختلف صور النزاع في الصداق وبيان أحكامها.

كما نقدم التوصيات التالية بالنسبة للنفقة:

♦ إدراج المشرع الجزائري كيفية تقديم النفقة للزوجة لها.

♦ إدراج نص قانوني في قانون الأسرة الجزائري يبين الأسباب القانونية لسقوط حق الزوجة في النفقة خاصة بعد التعديل الأخير لنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري التي تركت فراغا قانونيا لا يمكن سده بنفس المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

♦ التوسيع في إثبات إمساك الزوج عن الإنفاق وتاريخ استحقاق النفقة قبل رفع الدعوى بما في ذلك اليمين.

♦ كما يمكن مراجعة تقدير النفقة بالزيادة أو التخفيض إذا حدثت ظروف استثنائية خلال السنة التي تلي الحكم.

♦ تحديد مقدار النفقة حسب الدخل الشهري حتى نطبق السلطة التقديرية للقاضي في هذا الأمر ونوحد الأحكام الخاصة بها على معيار جامع.

♦ تخصيص نص قانوني يبين طريقة الإنفاق على زوجة الغائب قبل صدور الحكم الذي يقضي بفقدانه بدل الطلاق الذي اعتبره المشرع حلا للإشكال، إذ لا يعقل بقاء الزوجة بدون نفقة لمدة سنة كاملة.

وأخيرا فليس هذا العمل إلا كسائر الأعمال البشرية تتسم بالنقص، فبالرغم مما بدلناه من جهد في الموضوع لا ندعي استيفاءه كاملا، فالكمال لله عز وجل. فيكفينا أننا أسهمنا ولو بالقليل في ميدان العلم الواسع والفضل يعود أولا لله سبحانه وتعالى على توفيقه ومنه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1) القرآن الكريم.

2) السنة النبوية:

1. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
2. أحمد بن حسين البهيقي، **السنن الكبرى**، ج7، كتاب القيم والنشور باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، رقم الحديث 14778.
3. البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، كتاب النفقات، الحديث 5364.
4. **صحيح مسلم**، كتاب 16.، ج2، كتاب الحج، رقم الحديث 1218.

3) المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور الإفريقي المصري جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المجلد العاشر، دار صادر، لبنان، 2005.
2. أبي الحسن أحمد فارس بن زكرياء، **معجم مقياس اللغة**، دار الفكر، 1999.
3. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مطابع شركة الإعلانات الشرقية والتحرير، مصر، 1989.
4. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس في جواهر القاموس**، المجلد 16، ج26، دار التراث العربي، الكويت، 1990.

4) كتب الشريعة الإسلامية:

1. إبراهيم بن محمد ابن المفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج8، دار عالم الكتب، 2003.
2. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج2، دار المعارف، القاهرة، 1991.
3. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير**، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

4. أبو عبد الله الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993.
5. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
6. أحمد بحين الغزالي وعبد الحليم منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
7. إسماعيل أبا بكر علي البامري، **أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية**، ط1، دار الحميد، عمان، 2009.
8. بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ط2، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961.
9. التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي كتاب الأصول الشخصية**، ج4، ط2، دار الوعي، الجزائر، 2010.
10. السرخسي، **المبسوط**، ج5، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2002.
11. السيد سابق، **فقه السنة**، ط1، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 2004.
12. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ط1، دار المعرفة، لبنان، 1997.
13. شهاب الدين محمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
14. شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
15. الصادق عبد الرحمن الغرياني، **الفقه المالكي وأدلته**، ج2، مؤسسة الريان.
16. عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

17.عبد الكريم زيدان، **المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

18.عبد الوهاب الخلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار القلم، الكويت، 1990.

19.علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

20.عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، 1998.

21.عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء لكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، 1997.

22.محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1958.

23.محمد أبو زهرة، **عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

24.محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة.

25.محمد الزحيلي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج4، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1996.

26.مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

27.**الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج39، ط1، الكويت، 2000.

28.**الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج41، ط1، الكويت، 2000.

29.وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، الأحوال الشخصية، دار الفكر، سوريا، 1984.

5) الكتب القانونية:

1. أحمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، ج1 و2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

2. العربي بختي، **أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي**، ط1، كنوز الحكمة، الجزائر، 2013.

3. الربيع وليد خالد، **الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008.

4. الشامي أحمد، **قانون الأسرة الجديد طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

5. الشرنباصي رمضان علي السيد، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

6. التكروري عثمان، **شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات**، ط6، دار الثقافة، الأردن، 2015.

7. الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8. الغرسي أحمد بن فريجة، **في الحياة الإسلامية**، ج4، نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، الجزائر، 2010.

9. بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج1، الزواج والطلاق، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10. بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005.

11. بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، ج1، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012.

12. بن حرز الله عبد القادر، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

13.جميل فخري محمد جاسم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، دار الحامد للنشر، الأردن، 2009.

14.دلاندة يوسف، **قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث**، دار هومة، الجزائر، 2003.

15.حداد عيسى، **عقد الزواج دراسة مقارنة**، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006.

16.طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

17.محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، عمان، 2008.

18.محمد عبد الهادي عبد الستار وطارق جمعة راشد، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري**، ج1، دار لمار، الإسكندرية، 2006.

19.سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دار هومة، الجزائر، 1996.

20.عياشي جمال، **محاضرات في قانون الأسرة (انعقاد الزواج)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

21.تقية عبد الفتاح، **قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.

6) النصوص القانونية:

أ) القوانين الجزائرية:

1. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون لعقوبات، ج.ر، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 1، المؤرخة في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

ب) القوانين المقارنة:

1. الأمر رقم 13 أوث 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.
2. القانون رقم 15-102 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون 03-70 بمثابة مدونة الأسرة الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-16-1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج.ر، عدد 6433، بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437هـ.

7) المجلات القضائية:

1. النشرة القضائية، عدد 2، سنة 1972.
2. المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1989.
3. المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1989.
4. المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1989.
5. المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1990.
6. المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1991.
7. المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1992.
8. المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1992.
9. المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1992.
10. المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2000.
11. المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2001.
12. المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2004.

13.المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2005.

14.المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2010.

15.المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2012.

8) الأطروحات والمذكرات:

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. الصعيدي رأفت علي نضمي، **أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.
2. مسعودي رشيد، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006.

ب) المذكرات:

*** مذكرات الماجستير:**

1. دونة حفيضة، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015.
2. العاصي جاسر جودة علي، **نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطينية**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
3. عياش رتيبة، **أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.

4. قاسم بن محمد قاسم الأهدال، **الصداق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في المذاهب الأربعة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، 1401هـ.
5. قلو نورة، **نفقة الزوجة العاملة –دراسة ميدانية في جامعة سطيف**، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، الجزائر، 2011.
6. لاتي محمد، **المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2002.

*** مذكرات الماستر:**

1. بوخلف الزهرة الدين، **حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

9) المقالات:

1. دقايشية مايا، **اختلاف الزوجين حول الصداق**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 13، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
2. سدي عمر، **الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، ع2، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019.
3. السعدي عباس زياد كامل، **أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها القضائية**، مجلة كلية المأمون الجامعة، قسم القانون.
4. علال ياسين، **منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية، مجد 12، ع3، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020.

5. فاطمة الأهدل بنت قاسم بنت محمد، **مسقطات نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، ع 36، كلية الشريعة والأنظمة، قسم الشريعة، جامعة الطائف، 2012.

6. محمد بندر علي محمد، **نفقة الزوجة في الشريعة والقانون**، مجلة كلية العلوم السلامية، ع16.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وعرفان .....
إهداء.....
قائمة المختصرات:.....
مقدمة:..... أ

الفصل الأول: النزاع في الصداق

تمهيد..... 7
المبحث الأول: ماهية الصداق..... 8
المطلب الأول: مفهوم الصداق..... 9
الفرع الأول: تعريف الصداق ومشروعيته..... 9
أولا: تعريف الصداق..... 9
ثانيا: مشروعية الصداق:..... 13
الفرع الثاني: أنواع الصداق..... 15
أولا: الصداق المسمى..... 15
ثانيا: صداق المثل:..... 17
الفرع الثالث: صور دفع الصداق..... 19
أولا: صور دفع الصداق في الفقه الإسلامي:..... 19
ثانيا: صور دفع الصداق في قانون الأسرة الجزائري:..... 21
المطلب الثاني: موجبات الصداق ومسقطاته..... 23
الفرع الاول: موجبات الصداق..... 23
أولا: حالات استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي:..... 23
ثانيا: حالات استحقاق الزوجة للصداق في قانون الأسرة الجزائري:..... 29
الفرع الثاني: مسقطات الصداق..... 33
أولا- حالات سقوط الصداق في الفقه الإسلامي:..... 33
ثانيا- حالات سقوط الصداق في قانون الأسرة الجزائري:..... 35
المبحث الثاني: حالات النزاع في الصداق..... 36

المطلب الأول: حالات النزاع في الصداق في الفقه الإسلامي.....37
الفرع الاول: النزاع في تسمية الصداق 37
الفرع الثاني: النزاع حول مقدار الصداق:.....38
الفرع الثالث: النزاع في قبض الصداق 42
أولا: التنازع في أصل القبض: 43
ثانيا: التنازع في وصف المقبوض:.....44
المطلب الثاني: حالات النزاع في الصداق في قانون الأسرة الجزائري.....46
الفرع الأول: في حالة النزاع قبل الدخول:.....46
الفرع الثاني: في حالة النزاع بعد الدخول:.....47
خلاصة الفصل:.....49

الفصل الثاني: النزاع في النفقة

المبحث الأول: ماهية النفقة.....52
المطلب الأول: مفهوم النفقة.....53
الفرع الأول: تعريف النفقة ومشروعيتها 53
أولا: تعريف النفقة 53
ثانيا: مشروعية النفقة.....56
الفرع الثاني: مشتملات النفقة الزوجية 58
أولا: مشتملات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي 59
ثانيا: مشتملات النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.....64
الفرع الثالث: صور دفع النفقة الزوجية:.....68
أولا: في الفقه الإسلامي.....69
ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري 70
المطلب الثاني: شروط استحقاق النفقة الزوجية وحالات سقوطها:.....70
الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية:.....70
أولا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي: 70
ثانيا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري:.....73

الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية.....75
أولا: حالات سقوط النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي:.....76
الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري:.....80
المبحث الثاني: حالات النزاع في النفقة.....82
المطلب الأول: النزاع في الامتناع عن النفقة:.....83
الفرع الأول: النزاع في الامتناع عن النفقة في الفقه الإسلامي:.....83
أولا- إذا كان الزوج موسرا: 83
ثانيا- إذا كان الزوج معسرا:.....84
الفرع الثاني: النزاع في الامتناع عن النفقة في قانون الأسرة الجزائري:.....86
المطلب الثاني: النزاع في تقدير النفقة ومقدارها:.....89
الفرع الأول: النزاع في تقدير النفقة ومقدارها في الفقه الإسلام.....89
أولا- النزاع في تقدير النفقة:.....89
ثانيا: النزاع في مقدار النفقة :.....92
الفرع الثاني: النزاع في تقدير النفقة ومقدارها في قانون الأسرة الجزائري:.....93
المطلب الثالث: النزاع في نفقة الغائب:.....95
الفرع الأول: النزاع في نفقة الغائب في الفقه الإسلامي:.....95
الفرع الثاني: النزاع في نفقة الغائب في قانون الأسرة الجزائري: 98
خلاصة الفصل:.....100
الخاتمة:.....102
قائمة المراجع:.....107
الفهرس.....117
الملخص: 120

الملخص:

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم العلاقة الزوجية لا سيما ما تعلق منها بالحقوق المالية للزوجة، متماشيا في ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تكريما وحماية لها، ومنح لها الصداق الذي يثبت بالعقد ويتأكد بالدخول.

إلا أنه قد يحدث أن تثور نزاعات بين الزوجين بشأن هذه الحقوق المالية، سواء تعلق الأمر بتقصير الزوج في أدائها للزوجة أو حرمانها، حيث نظمت الشريعة الإسلامية أحكام هذه النزاعات وعالجتها بصورة تفصيلية، في حين أن المشرع الجزائري كان محتشما في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الصداق، النفقة، نزاع مالي، الحقوق المالية.

Abstract:

The Algerian legislator was interested in regulating the marital relationship, especially with regard to the financial rights of the wife, this is line with the provisions of Islamic sharia and this is in honor and protection for her, and he granted her the dowry that in proven by contract and confirmed by entering and the alimony that she must enter.

However, it may happen those disputes arise between the spouses regarding these financial rights, whether it is related to the husband's failure to perform them toward his wife or her complete deprivation of them, the Islamic sharia organized the provisions of these disputes and dealt with them in detail, while the Algerian legislator was modest in that

Key words: Dowry, alimony, financial dispute, financial rights.

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في 20 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة محمد الصديق بن يحى – جيجل

التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيدة: ..وبان.. بومعزة.. الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: ..طالبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199408659 والصادرة بتاريخ 2016/04/05

المسجل بكلية ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ، مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..النزاع في الحقوق المالية للزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/07/07

إمضاء المعني

بغرض الصلاح على امضاء
لبلدية: ...
السيد: عبد القادر شي ...
07 جويلية 2021
المجلس الشعبي البلدي
التفويض منه

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في 20 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة محمد الصديق بن يحى – جيجل

أنجزت ووقعت من مسؤولية
المطلوب: [illegible]
[illegible] محمد

التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد: لعور أسماء الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100413031 والصادرة بتاريخ 2016/04/05

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ، مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: النزاعات في الحقوق المالية الزوجية أثناء قيام العلاقة الزوجية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 07 جويلية 2021

إمضاء المعني

نظر و صدق على إمضاء
السيد: لعور أسماء
07 جويلية 2021

القسم الإداري أولاد عدي
العيلية البيلة

مندوب خاص بالملحقة الإدارية